

المنسك المختصر لمن حج أو اعتمر

تأليف السيد العلامة

قاسم صلاح عامر

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

المُـقَدِّمَـة :-

بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وحجةً قائمةً إلى يوم الدين سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الرسول المصطفى والمختار المجتبى صلى الله تعالى عليه من يومنا هذا إلى يوم الدين وعلى آله الذين أوجب الله طاعتهم فقال عزَّ من قائل كريماً ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ (الأحزاب – ٣٣) افترض على جميع الأُمة مودتهم فقال جلَّ سبحانه وعَلا على كلِّ شأن شأنُهُ ﴿ **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ (الشورى - ٢٣) وعلى صحابته الراشدين والتابعين لهم بخير وإحسان إلى يوم الدين ....أما بعد:-

فلقد رأيت ما عليه أبناء زماننا من التقصير في طلب العلم والاكتفاء بالبحث في المراجع وقد يخطئ ويصيب من لم يَعُضّ في العلم بضرس قاطعٍ ورأيت أن الحاجة إلى وضع منسك مختصر للحاج والمعتمر على كلام أهل المذهب والإشارة في بعض المسائل إلى بعض الآراء والاجتهادات للأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولغيرهم من علماء الأمة ورأيت أنَّ متن الأزهار للإمام

المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في الفقه من أشهر المؤلفات عند علماء الزيدية ومن أوجزها اختصاراً مع استيفاء ما يحتاجُ إليه الحاجُّ والمعتمرُ من أحكام الحج والعمرة فاستخرت الله تعالى في وضع تعاليقَ موضِّحةٍ كلامَ الأزهار مع بذل الجهد في الاختصار ليكون قريب المنال لما قد يحصل في مناسك الحج والعمرة من إشكال ومن الله استمد التوفيق إلى أقوم طريق كما أسأل الله تعالى أن يجعله بالأجر موصولاً وعند الله مقبولاً وأرجو ممن اطَّلَع على هذه التعاليق إصلاح ما فيها من خلل ولله القائل:

وإنْ تجدْ عيباً فسُدَّ الخللا   فجلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

كما أرجو من المطلع الدعاء لي بالأجر والتوفيق والسير على أقوم طريق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله .

المفتقر إلى عفو الله تعالى ورضوانه

قاسم بن صلاح بن يحيى عامر . (وفقه الله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

(**كتابُ الحجِ**) :-

الحج في اللغة :القصد وفي الشرع :عبادة تختص بالبيت الحرام. والأصل فيه الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (آل عمران - ٩٧) وأما السنّة فقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ((**حُجّوا قبل أن لا تَحُجّوا**)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((**من وجد زاداً وراحلة يبلغانه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً أو على أيّ ملة شاء**)) . وأما الإجماع فظاهر .

(١) (**فصل**)

(**إنَّما يصح من مكلف**) فلا يصح من المجنون ولا منَ الصبي (**حُرٍ**) فلا يصح من العبد حتى يعتقَ (**مسلمٍ**) فلا يصح من كافر (**بنفسه**) فلا يصح أن يحج عنه غيرهُ مع القدرة (**ويستنيب**)أي يتخذ نائباً عنه (**لعذرٍ مأيوس**)نحو أن يكون كبيراً لا يثبت على الراحلة فإن حُجِّجَ عنه لغير عذرٍ أو لعذرٍ يرجى زواله لم يجزه ولم يصح على المقرر للمذهب (**و**) إذا حجج عنه لعذر مأيوس لزمه أن (**يعيد**) الحج (**إن زال**) العذر على المختار للمذهب .

((**فائدة**)) : يجوز الاستنابةُ في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المختار للمذهب .

(٢) (**فصـل**)

(**ويجب بالاستطاعة**) ولابد أن يستمرّ حصولها (**في وقت يتسع للذهاب**) للحج في وقته (**والعَودِ**) فمتى حصلت الاستطاعة واستمرت للذهاب والعَود وجب الحج (**مضيَّقاً**) بمعنى أنه إذا أخره كان عاصياً عند الإمام الهادي عليه السلام وعند الإمام القاسم والإمام أبي طالب و الشافعي أنه على التراخي ما لم يظن فوته بموت أو غيره (**إلا**) أن يؤخره (**لتعيين**) أمور أربعة (**جهاد أو قصاص أو نكاح أو دين**) فإنه يجوز تأخير الحج إذا (**تضيَّقت فتقدم وإلا**) يقدم هذه الأربعة بل قدم الحج عليها (**أثم**) بتقديمه عليها (**وأجزأ**) والاستطاعة إذا قيل ما هي قيل (**وهي**) ثلاثة أشياءَ : **الأول** (**صحة**) في الجسم (**يستمسك معها**) على الراحلة أو الطائرة أو السيارة (**قاعداً**) ولو احتاج في قيامه وقعوده إلى من يعينه . (**و**) **الثاني** : (**أَمْنُ**) الطريق على نفسه من التلف أو الضرر و كذا لا يخشى على نفسه أن يؤخذ منه (**فوق معتاد الرَّصَد**) الرصد الذين يحفظون الطريق بأجرة من المارة فأما إذا أخذ هؤلاء الذين يحفظون الطريق ما هو معتاد فلا يسقط الوجوبُ . (**و**) **الثالث**: (**كفاية**) من المال (**فاضلة عن ما استثني له وللعَول**) والمستثنى له كسوته ومنزله وخادمه والمستثنى لعوله

كفايتهم نفقة وكسوة وخادماً ومنزلاً وأثاثاً مدة يمكن رجوعه فيها بعد أن يقضي حجه وإنَّما يجب الحج على من يملك كفايةً فاضلةً (**للذهاب**) والكفاية المعتبرة ثلاثة أشياء **الأول** (**متاعاً**) والمعتبر من المتاع ما يعتاده مثله (**و**) **الثاني** (**رَحلاً**) دابة أو سيارة أو طائرة أو سفينة إذا كان بينه وبين مكة بريداً فأكثر (**و**) الركن **الثالث** أن يجد (**أجرة خادم**) إذا كان لا يستغنى عنه(**و**)أجرة (**قائد للأعمى و**) أجرة (**مَحرَمٍ مُسلِمٍ**) وسواء كان من نسب أو صهارة أو رضاع (**للشابة في بريدٍ فصاعداً**) فأمَّا غير الشابة فلا يعتبر المحرم بل يجوز أن تسافر مع نساء ثقاتٍ ولا تعتبر أجرة المحرم إلا (**إن امتنع**) من السفر (**إلا بها**)والمذهب أنها لا تحرم الأجرة على المحرم وعند الناصر والصادق والباقر أنه يجب على المحرم الخروج فَتحرُم الأجرة (**والمحرم شرط أداء**)لا شرط وجوب والفرق بين شرط الأداء وشرط الوجوب أن من لم يحصل في حقه شرط الوجوب كأمن الطريق والزاد والراحلة لا يجب عليه الايصاء بالحج ولا يصير في ذمته بخلاف شرط الأداء فإنه يصير في ذمته وعليه الايصاء به لأنه قد وجب عليه الحج (**ويعتبر**) المحرَم (**في كل أسفارها**)فلا يحل لها أن تسافر إلا مع محرم لا يحل لها نكاحه لنسب أو رضاع أو صهارة (**غالباً**) يُحترز من سفر الهجرة والمخافةِ فلا يعتبر فيهما المحرم إجماعاً (**ويجب**

قبول الزاد) أي ما يبلغه إلى الحج (**من الولد**) لأنه لا منَّة من الولد و(**لا**) يجب على المرأة (**النكاح لأجله**) أي لتتمكن من الحج (**ونحوه**) وهو التكسب لأجله (**ويكفي الكسب في الأُوبِ**) بمعنى أنه إذا تمكن من حصول مالٍ يصلُ به إلى مكة وله حرفة يتكسب بها ما يكفيه إلى عوده إلى وطنه فقد وجب عليه الحج (**إلا ذا العول**) فإنه لا يكفيه الكسب في العود إلى وطنه لئلا يتأخر عن عائلته .

(٣) (**فصل**)

(**وهو مرة في العمر**) إجماعاً (**ويعيده من ارتد فأسلم**) أي إذا حج وكان مسلماً ثم ارتد وأسلم فقد لزمه إعادة الحج (**ومن أحرم**) وهو صبي (**فبلغ**) قبل الوقوف بعرفة (**أو**) أحرم وهو كافر ثم (**أسلم جدده**) أي جدد إحرامه (**ويتم من عَتَقَ**) أي إذا أحرم وهو عبد ثم أُعتِق فعليه إتمام الحج الذي أحرم به (**و**) لكنه (**لا يسقط فرضه**) لأجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((**أيُّما عبد حج ثم أُعتِق فعليه حجة الإسلام**)) (**ولا تُمنعُ الزوجةُ والعبدُ**) أي لا يجوز للزوج والسيد أن يمنعاهما (**من واجبٍ وإن رُخِّصَ فيه كالصوم في السفر و الصلاةِ أول الوقت**) ذكره في الُلمع (**إلا ما أوجب معه**) أي مع الزوج والسيد (**لا بإذنه**) فإن للزوج و السيد أن يمنعا من هذا الواجب (**إلا**) أنه يجب على العبد

أن يؤدي (**صوماً عن الظهار**) إذا ظاهر العبد من زوجته (**أو**) صوماً عن (**القتل**) إذا قَتلَ العبد خطأً فله أن يصومَ عن كفارة الظهار أو القتل بغير إذن سيده (**وهَديُ المتَعدِّي بالإحرام عليه**) أي إ ذا أحرمت الزوجة بغير إذن زوجها أو أحرم العبد لا بإذن سيده فالهدي على الزوجة أو العبد فالزوجة تكون متعديةً إذا أحرمت بغير إذن زوجها في موضعين **أحدهما** أن تحرم نفلاً و**الثاني** أن تحرم عن حجة الإسلام أو نذر معين حيث لا محرم لها و العبد يكون متعدياً إذا أحرم بغير إذن مالكه وسواء نوى به فرضاً أو نفلاً (**ثم**) إذا لم يكونا متعديين فالهديُ يكون واجباً (**على الناقض**) وهو إما الزوج أو السيد لأن الزوجة والعبد بالمنع يكونا مُحصَرين .

(٤) (**فصلٌ**)

(**ومناسكه**) أي الحج (**عشرةٌ**) وهي الإحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها والدفع قبل الشروق والمرور بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع .

(٥) (**فصل**)

(**الأول الإحرام**) و (**ندب قبله**) ستة أمور(**قلم الظفر ،ونتف الإبط ، وحلق الشعر ، والعانة ،ثم الغسل أو التيمم للعذر**) (**ولو**) كانت المحرمة (**حائضاً**) فإنه يصح إحرامها وتعمل أعمال

الحج كلها خلا أنها لا تطوف بالبيت إلا بعد أن تطهر لكنه يندب لها ما يندب للرجل وللمرأة غير الحائض (**ثم**) بعد الغسل (**لُبسُ جديد أو غسيل و**) السادس من المندوبات (**توخي عقيب فرض**) أي يكون عقد الإحرام عقيب فرض من الصلوات الخمس (**وإلاَّ**) يتفق له عقيب صلاة فرض (**فركعتان**) نافلة ثم يُحرمُ ويقول في إحرامه: ((**اللهم إني محرم لك بالحج مفرداً**)) وإن كان قارناً قال: ((**اللهم إني محرم لك بالحج والعمرة**)) وإن كان متمتعاً قال: ((**اللهم إني محرم لك بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج**)) ويستحب أن يقول : ومَحِلِّي حيث حبستني وله الحِلُّ إذا أُحصر ولو لم يقل ومَحِلِّي حيث حبستني وهذا الاشتراط لا يسقط به دم الإحصار خلافاً للإمام الشافعي رحمه الله ثم يقول بعد أن ينويَ الإحرام : ((**أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**)) (**ثم**) بعد أن يعقد الإحرام يندب له أمران :**الأول** (**ملازمة الذكر**) من دعاء وتكبير واستغفار وتلاوة القران (**و التكبير في الصعود**) أي كلما طلع نشزاً من الأرض كبّر (**والتلبية في الهبوط**) أي كلما نزل منحدراً لبّى (و) **الثاني** (**الغسل لدخول الحرم ، ووقته شوال وذو القعدة وكل العشر**) الأولى من ذي الحجة .

(**ومكانه**) الذي شُرِعَ عقد الإحرام فيه (**الميقاتُ**) الذي عينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (**ذو الحليفةِ للمدني**) أي لمن جاء من جهة المدينة وسواء كان من أهلها أو من غير أهلها ، (**والجحفة للشامي**) أي لأهل الشام ومصر والمغرب (**وقرن المنازل**) على مرحلتين من مكة أيضاً (**للنجدي**) وهو لمن أتى من أهل نجد (**و يلملم لليماني**) وهو المسمى بالسعدية (**وذات عرق**) على مرحلتين من مكة أيضاً (**للعراقي ، والحرم للمكي**) (**و**) شرع الإحرام (**لمن**)كان مسكنه (**بينها**) أي بين هذه المواقيت (**وبين مكة**) أن يجعل ميقاته(**داره**) . قال في الانتصار وهذا رأي العترة عليهم أفضل السلام (**وما بإزاء كلٍ من ذلك**) . (**وهي**) مواقيت (**لأهلها**) الذين ضربت لهم (**ولمن ورد عليها**) من غير أهلها ، أي من ورد بين هذه المواقيت ولم يمر منها فمتى حاذى أقرب ميقات إلى الحرم المحرم فليحرم من الموضع الأقرب إلى الحرم وكذا من كان ساكناً في هذه المواضع فلا يحتاج أن يحرم من أي المواقيت بل يحرم من المحل المحاذي لأقرب ميقات من المواقيت التي عينها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهذا رأي الشافعي والإمام يحي و المنتخب ، قال في الانتصار وهو رأي العترة عليهم السلام قال شيخنا و مولانا العلامة الحجة مجد الدين بن محمد منصور المؤيدي نفع الله بعلومه المسلمين في كتابه الحج والعمرة

تنبيه ((**معنى المحاذاة**)) وقيد المحاذاة بالعرض هو المعلوم أما المقابلة طولاً فكل ميقات له مقابل إلى منقطع الأرض تم كلامه أيده الله ((**فائدة**)) في معرفة المسافة بين هذه المواقيت وبين مكة المكرمة شرفها الله تعالى فميقات أهل المدينة على مسافة تسع مراحل وقيل عشر وهو ذو الحليفة وميقات أهل الشام الجُحفة على سبع مراحل وقيل ست مراحل وميقات أهل نجد قرن المنازل على مسافة مرحلتين فقط وميقات أهل اليمن يلملم على مسافة مرحلتين فقط وميقات أهل العراق ذات عرق على مسافة مرحلتين (**و**)الميقات (**لمن لزمه**)الحج (**خلفها**) أي خلف المواقيت(**موضعه**)أي يحرم من موضعه وذلك نحو صبي بلغ أو كافر أسلم (**ويجوز تقديمه عليهما**)أي يجوز تقديم الإحرام على هذه المواقيت ولو من بيته (**إلا لمانع**)وذلك إذا كان يخشى أن يفعل محظوراً لطول الإحرام .

(٦) (**فصل**)

(**وإنما ينعقد**)الإحرام(**بالنية**)ومحلها القلب إلا أنه يستحب التلفظ بها في الإحرام فقط وتكون (**مقارنةً لِتلْبيةٍ**)ويكفي أن يقول لبيك على كلام أهل المذهب ويقول في نية الحج اللهم إني محرم لك بالحج إن كان مفرداً أو بالعمرة والحج إن كان قارنا أو بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج إن كان متمتعاً حجة الإسلام أو عن فلان إن كان حاجاً لغيره وتلبيةُ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ((**لبيك اللهم لبيك،**

لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)) ويحسن أن يقول بعد الإحرام أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وجميع ما أقلت الأرض مني واستحسن الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام أن يقول بعد التلبية المذكورة **((لبيك ذا المعارج لبيك ،لبيك وضَعَت لعظمتك السّماوات كنفيها وسبّحت لك الأرض ومن عليها إياك قصدنا بأعمالنا ولك أحرمنا بحجنا** ((وإن كان معتمراً قال)) **لعمرتنا فلا تخيب عندك آمالنا ولا تقطع منك رجائنا**).

((**فائدة**)) ونُدب الاشتراط وهو قول المحرم ومَحِلِّي حيث حبستني وهذا الشرط إنما هو للتعبد فَلا يُسقِطُ دم الإحصار (**أو تقليد**) للهدي (**ولو**) فعل في عقد إحرامه (**كخبر جابر**) ابن عبد الله الأنصاري وذلك بأن يبعث بالهدي ويأمرهم أن يقلدوه في يوم بعينه فإذا كان ذلك اليوم المعين لتقليد الهدي يصير محرماً إذا نوى نية الإحرام (**ولا عبرة باللفظ وإن خالفها**) فلو نوى الإفراد وتلفظ بالإحرام بالعمرة أو القِران فلا عبرة باللفظ وإنما المعتبر ما نواه بقلبه وهو الإفراد (**ويضع مطلقه على ما شاء**) يعني لو أحرم ولم يذكر ما أحرم له فإنه يجعل إحرامه على ما شاء من حج أو عمرة (**إلا الفرض فيعينه**)بالنية (**ابتداء**) أي عند ابتداء الإحرام (**وإذا**) نوى الحج ثم (**التبس**) عليه(**ما قد عين أو نوى**) أنه محرم

(**كإحرام فلان وجَهِلَهُ،طافَ وسعى**) وجوباً (**مثنياً ندباً**)وإنما يندب له تثنية الطواف والسعي لجواز كونه قارناً ويكون طوافه وسعيه(**ناوياً مآ أحرم له**) على سبيل الجملة (**ولا يتحلل**) عقيب السعي لجواز كونه قارناً أو مفرداً (**ثم يستأنف نية مُعيِّنةً للحج**) كأنه مبتدئ بالإحرام (**من أي مكة**) وتكون النية(**مشروطة بأن لم يكن قد أحرم له ثم يستكمل المناسك**) المشروعة (**كالمتمتع**) أي يفعل كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من أي مكة ويستكمل أعمال الحج مؤخراً لطواف القدوم وجوباً(**ويلزمه**) أن ينحر (**بدنةً**) لجواز كونه قارناً (**وشاة**) لتركه السّوق إن كان قارناً (**ودمان ونحوهما**) من صيام أو صدقة (**لما ارتكب**) من المحظورات والمذهب أنه لا يلزمه شيء من الدم والصدقات لأن الأصل براءة الذمة .

((نعم)) فما ارتكبه من ما يوجب دماً لزمه دمان وما يوجب صيام يوم لزمه يومان وما يوجب صدقة لزمه صدقتان إذا ارتكب شيئاً من المحظورات (**قبل كمال السعي الأول**) فأما بعده فلا يتثنّى عليه شيء (**ويجزيه للفرض ما التبس نوعه**) أي إذا تيقن أنه نوى حجة الإسلام ولكنه التبس عليه هل نوى الحج قارناً أو متمتعاً أو مفرداً فإنه يفعل ما تقدم في مَن نَسيَ ما أحرم له (**لا**) إذا التبس عليه حجة الإسلام (**بالنفل و النذر**) فإنه لا يجزيه عن حجة

الإسلام عندنا خلاف ((ش))[1] (**ومن أحرم بحجتين أو عمرتين أو أدخل نسكاً على نسك**) نحو أن ينوي إحرامه بحجة ثم يهل بعمرة أو يهل بحجة أُخرى غير الأولى أو العكس (**استمرَّ في أحدهما**) حيث أحرم بحجتين أو بعمرتين معاً(**ورفض الآخر**) أي نوى بقلبه رفض أحدهما (و) ما رفضه (**أداه لوقته**) فإن كان المرفوض حجة أداها في العام القابل وإن كان المرفوض عمرة أداها بعد تمام الأولى (**ويتعين الدخيل للرفض**) ولو كان الدخيل حجة على عمرة (و) يجب (**عليه**) إراقة (**دم**) لأجل الرفض (**ويتثنى ما لزم قبله**) أي يتثنى ما لزمه من الدماء ونحوها قبل الرفض وذلك لأنه قبل الرفض عاقد بإحرامين وأما بعد الرفض فلا يتثنى لأنه قد صار الإحرام واحداً فقط .

(٧) **(فصل)**

في تعداد محظورات الإحرام ...(**ومحظوراته**) أربعة (**أنواع**) **الأول** (**منها الرفث**) وهو الكلام الفاحش (**والفسوق**) كالظلم والتعدي والتكبر وغيرها من المعاصي (**والجدال**) بالباطل وأما الجدال بالحق أو لإظهار الحجة فلا إثم فيه وليس بمحظور (**والتزين بالكحل ونحوه**) من الأدهان التي فيها زينة (**ولبس ثياب الزينة**) كالحرير والحُلي في حق المرأة والمعصفر والمزعفر في حق الرجل (**وعقد النكاح**) وهو أن يتزوج المحرم أو يُزوِّج غيره فإنه محظور فإن فعل عالماً

(١) : الإمام الشافعي

بالتحريم بطل النكاح (**لا الشهادة والرجعة**)فليستا بمحظورتين على المحرم أي أن يشهد على نكاح أو يراجع امرأته في حال إحرامه (**ولا توجب**) هذه المحظورات وهي الرفث والفسوق والجدال والتزين ولبس ثياب الزينة وعقد النكاح فكل هذه الخمسة لا فدية فيها ولا توجب (**إلا الإثم**) فقط (و) **الثاني** (**منها الوطء ومقدماته**) من لمس أو تقبيل أو نظر لشهوة وهذه المقدمات ليس فيها إلا الإثم (**و**) تجب الكفارة (**في الإمناء**) لشهوة في يقظة عن تقبيلٍ أو لمسٍ أو نظرٍ أو تفكرٍ (**أو الوطء بدنةٌ**) وسواء وقع مع الوطء إنزال الماء أم لا وفي أي فرج كان (**وفي الإمذاء أو ما في حكمه بقرة**) إذا كان لشهوة فقط وفي يقظة وإلا فلا دم عليه، والذي في حكمه صورتان الأولى حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة أمنى لكنه لغير شهوة وظن أنَّ السبب اللمس أو التقبيل ، الثانية حيث استمتع بظاهر الفرج ولم يولج (**وفي تحرك الساكن شاة**) إذا تحرك لأيِّ سبب لنظر أو لمس أو تقبيل أو تفكر وكذا ساكن المرأة وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب ولو في مجلس واحد (**قيل**) وهذا القول لابن أبي النجم (**ثم عدلها مرتباً**) والعدل الصوم و الإطعام فيقدم الصوم ثم الإطعام وهذا إذا لم يجد الهدي والمذهب أنه لا بدل لهذا الدماء فإذا لم يجد الهدي يبقى في ذمته إلى أن يجد الهدي و**الثالث** من المحظورات قوله في الأزهار (**ومنها**) سبعة أشياء (**لبس الرجل المخيط**) فكل ما هو مخيط

فيحرم على المحرم (**مطلقاً**) سواءٌ لبسه عامداً أو ناسياً لعذرٍ أم لغير عذرٍ بخلاف المرأة فلا يحرم عليها ، فلو استعمل المخيط بأن أدخل يده أو رجله أو وضعه على ظهره فلا إثم في ذلك لأنه لا يسمى لابساً أما النعلان فيجب أن لا يغطيا كعبي الشراك فإن غطياه قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين أما المرأة و الخنثى فلا يحرم عليها لبس المخيط ، ولو قال المُحيط بالحاء المهملة لكان أشمل ليدخل ما إذا كان الملبوس غير مخيط بالخاء المعجمة ولكنه محيط بالحاء المهملة كالمنسوج بغير خياطة (**إلا اصطلاءً**) وذلك أن نضع الثوبَ فوق جسمه منكوساً فإنه لا يعد لابساً ولا إثم عليه ولا فدية لعذر أو لغير عذر(**فإن نسي**)ولبس الثوب المخيط ناسياً أو جاهلاً(**شقه**)وأخرجه من ناحية رجليه(**وعليه دمٌ**)صوابه فدية لأنه مخير بين الدم والصوم والإطعام وهذا الذي اختاره أهل المذهب وعند الأئمة الهادي والناصر والمنصور بالله عليهم السلام أنه لا يلزمه الفدية وهو المختار لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما لبس الثوبَ ناسياً شقه ولم يؤثر أنه فدى أو أمر بالفدية والمقام مقام تعليم. (**و**)النوع **الثاني** (**تغطية رأسه**) أي تغطية رأس الرجل المحرم (**و**) تغطية (**وجه المرأة**) لأن إحرام المرأة في وجهها(**بأي مباشر**) أما التغطية بغير مباشر كالخيمة والمظلة جائز ولا إثم عليه أما الانغماس في الماء فغير جائز ويلزم فيه الفدية (**غالباً**) يحترز من تغطية الرأس

ووجه المرأة باليدين عند الغسل وعند الوضوء وعند التغشي في حق الرجل فإن ذلك جائز وكذا عند النوم وعند الاضطجاع للاستراحة(**و**)النوع **الثالث** (**التماس الطيب**) فلا يجوز شمه وحيث تعمد شمه فلا شيء عليه ويأثم وإنما تلزم الفدية حيث لمس الطيب بحيث يعلق ريحه وكان عامداً لا ناسياً لظاهر الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**)) وما ورد فيه النص في حق الناسي كالدية في قاتل الخطأ وكوجوب سجود السهو على الناسي ونحو ذلك فهو خارج عن عموم الحديث بالدليل الخاص(**و**) النوع **الرابع** (**أكل صيد البر**) سواء اصطاده بنفسه أو غيره حلالاً أو محرماً فأكله محظور (**و**) كل هذه الأشياء تجب (**فيها**)أي في كل واحد منها (**الفدية**)وهي أحد ثلاثة أشياء (**شاة**)ينحرها للمساكين(**أو إطعام ستة**)مساكين نصف صاع من بر أو غيره (**أو صوم ثلاث**)أيام متوالية أو متفرقة على ما هو رأي أهل المذهب لما روي في تفسير قوله تعالى﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ (البقرة – ١٩٦) روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بكعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ((**آذاك هوامُّ رأسك؟**)) فقال نعم قال ((**احلق رأسك واذبح شاة أوصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ثلاثة أصواع**(١) **من تمر**)) وفي رواية من بر.

(١) – الصاع : (٢) كيلوجرام .

(**وكذلك**)تجب الفدية (**في خضب كل الأصابع**)من اليدين والرجلين وهذا هو **الخامس** (**أو تقصيرها**) أي تقصير أظافر أصابع اليدين والرجلين (**أو**)خضب أو تقصير (**خمس منها**)وهذا النوع **السادس** ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين(**و**)تجب الفدية وهذا هو **السابع** (**في إزالة سنٍ أو شعر أو بشرٍ منه**) أي من المحرم (**أو**) (**من محرم غيره**) وإنما تجب الفدية في إزالة سن أو شعر إذا كان (**يبين أثره في**) حال (**التخاطب**)فأما لو أخرج الشوكة وعصر الدمامل فلا شيء عليه وكذا لو فَصدَ أو حَجمَ فلا شيء في إخراج الدم فإن زال من شعره أو بشره شيئاً يبين أثره وجب فيه دم إذا بان أثره بغير تأمل فإن لم يبن إلا بتأمل فصدقة نصف صاع وهذا هو المختار للمذهب (و) تجب (**فيما دون ذلك**) من السن أو الشعر أو البشر (**وعن كل إصبع صدقة**) والصدقة نصف صاع(و) تجب (**فيما دونها حصته ولا تتضاعف**) الفدية والصدقة (**بتضعيف الجنس**)الواحد من هذه المحظورات (**في المجلس**) فلبس المخيط جنس واحد كالقلنسوة والجورب والقميص والخف لا يلزم في هذه كلها إلا فدية واحدة ولو طال المجلس (**ما لم يتخلل الإخراج**) تكررت الفدية (**أو**)يتخلل (**نزع اللباس**) فتتكرر الفدية(**ونحوه**)أن يتضمخ بالطيب ثم يغسله ثم يتضمخ مرة أخرى(**و**)النوع **الرابع** وهذا يستوي فيه العمد والخطأ في الفدية لا في

الإثم (**منها قتلُ القملِ**) فإنه لا يجوز للمحرم قتله وتجب الكفارة وأما القُمَّل بتضعيف الميم فيجوز قتله والفرق بينهما أن القمْل بتسكين الميم من فضلات البدن وهو معه أمانة فلا يجوز قتله والقمَّل من فضلات الأرض(**مطلقاً**)أي سواء قتله عمداً أو خطأً وسواء قتله في موضعه أو في غير موضعه(**و**)النوع **الثاني** الذي يختلف فيه العمد والخطأ(**كلُ متوحشٍ وإنْ تأهلَ**)بشرط أن يكون (**مأمون الضرر**) وأما لو خشي المحرم ضرره جاز قتله وسواء قتله (**بمباشرة**) كأَن يضربه أو يرميه (**أو تَسْبِيبٍ بما لولاه لما انقَتلَ**) كأن يحبسه حتى الموت فإنه يلزمه الجزاء وعليه الإثم إن تعمد (**إلا المستثنى**) كالحية و العقرب والفارة والغراب والحدأة فإن هذه أباح الشارع قتلها ونبه على هذه المذكورة ويلحق بها ما أشبهها في الإضرار كالزنبور والعُقاب والصقر والأسد والنمر وغيرها من المؤذيات فإنه يجوز قتلها للمحرم والحلال (**و**) إلا الصيد (**البحري والأهلي**) كالحمير والخيل وكل ما يؤكل لحمه فإن هذه غير صيد (**وإن توحَّش**) الأهلي فإن توحشه لا يصيره صيداً (**والعبرةُ بالأمِّ**) فإن كانت وحشية فهو وحشي وإن كانت أهلية فهو أهلي (**وفيه مع العمد**) أي إنما يلزم الإثم والجزاء حيث قتله عمداً لا خطأً (**ولو**) قتله (**ناسياً**) لإحرامه لزمه (**الجزاء و**) الجزاء على من قتله (**هو مِثلُهُ**) في الخلقة من الإبل أو البقر أو الشاء وتعتبر المماثلة في

أي صفة كالعب والمشي ونحو ذلك (**أو عَدْلُه**) أي عَدْلُ ذلك المماثل من صيام أو طعام (**ويرجِعُ فيما له مِثلُ إلى ما حكم به السلف**) أي إذا كان السلف من العلماء قد حكموا بمثله فمثلاً الفيل والنعامة ونحوهما بدنة وحمار الوحش وبقرته والوعل بقرة وفي الضبي والقُمري والنسر شاة (**وإلا**) أي يكن السلف قد حكموا فيها بالمثل (**فعدْلان**) يرجع المحرم على حكمهما (**و**) يرجع (**فيما لا مِثْلَ له إلى تقويمهما**) أي إذا كان الصيد لا مثل له فيرجع إلى تقويم عدلين ويجزي الصوم على كلام أهل المذهب (**و**) يجب (**في بيضة النعامة ونحوها**) إذا كسرها المحرم (**صوم يوم أو إطعام مسكين ، وفي العصفور ونَحْوِهِ**) القنبرة والقُنبَرة بضم القاف وسكون النون وفتح الباء طائرٌ كالعصفور (**القيمة**) وقد يقدر بمدين من الطعام فإن لم يكن له قيمة أخرج ما يراه من الطعام ولو كف من الطعام (**و**) يجب (**في إفزاعه**)عمداً (**وإيلامه مقتضى الحال**) فإذا أفزع المحرم صيداً أو دل عليه لزمه أن يتصدق بطعام قدره على ما يراه المحرم وبقدر إفزاعه في القلة والكثرة (**والقملة**) والنملة والنحلة (**كالشعرة**) إذا قُطعت فيتصدق بكف من الطعام أو تمرة أو تمرات (**وعدل البدنة إطعام مائة**) مسكين (**أو صومها**) أي صوم مائة يوم متتابعة ولايجزيء الجمع بين الصيام والإطعام (**و**) عدل (**البقرة سبعون**) يوماً يصومها أو سبعون مسكيناً

يطعمهم (**والشاة عشرة**) كذلك (و) إذا كان الصيد مملوكاً لرجل فأحرم فإنه(**يخرج عن ملك المُحرِمِ**)حال إحرامه (**حتى يحل**) (**وما لزم عبداً أُذِنَ**) له (**بالإحرام**) من جزاء أو كفارة أو فدية (**فعلى سَيِّدِهِ**) ولا يلزم السيد ما لزم العبد إلا (**إن نَسِيَ**) العبد كونه محرماً (**أو اضطر و إلا**) يكن السيد أذن له (**ففي ذمته ولاشيءَ على الصغيرِ**) .

(٨) (**فصل**)

(**ومحظور الحرمين**) وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى أما مكة فلا خلاف أن لها حرماً مُحرّماً وأما المدينة فعند أهل المذهب أن لها حرماً مُحرّماً في تحريم صيده وقطع شجره . ولكن إنما يلزم القيمة في ذلك وعند الإمام زيد بن علي عليه السلام والناصر عليه السلام إنما سمي حرماً على جهة المجاز فقط فلا يلزم شيء في صيده ولا في قطع شجره فمحظور الحرمين شيئان (**قتل صيدهما**) يعني أن الصيد الذي يوجد فيه وسواء ما يؤكل ومالا يؤكل إذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى فإنه يحرم قتله (**كما مر**) في محظورات الإحرام (**والعبرة بموضع الإصابة لا بموضع الموت**) يعني أن العبرة بموضع الإصابة فإذا أصيب في الحل ومات في الحرم فلا شيء فيه إلا أنه يلزمه الجزاء لأجل الإحرام أما إذا أصابه في الحرم ومات في الحل فإنه يلزمه القيمة والجزاء إن كان محرماً (و) أما (**في الكَلاَّب**)

((**بفتح الكاف وتشديد اللام**)) وهو الذي يصيد بالكلاب فالمعتبر في حقه (**القتل أو الطرد في الحرم**) فمتى وقع من الكلب قتلٌ للصيد أو طردٌ لزمت الحلال القيمة والمحرم الجزاء والقيمة (**وإنْ خرجا**) أي وإن خرج الصيد والكلب ومات الصيد وقتله في الحل (**أو استَرسَلاَ من خارجه**)أي لو أرسل الكلب في الحل ودخل الصيد الحرم فقد لزمت القيمة سواءٌ ظفر به في الحل أو الحرم بعد أن دخل الصيد الحرم (**الثاني قطع شجر**) من شجريهما وكذا رِعْيه وإنما يكون قطع الشجر محظوراً بشروط خمسة **الأول** أن يكون (**أخضر**) فلو كان يابساً جاز قطعه ، **الثاني** أن يكون (**غير مؤذٍ**) فلو كان مؤذياً كالذي فيه شوك جاز قطعه ، **الثالث** أن يكون غير مستثنى وهو المشار إليه بقوله (**ولا مستثنى**) فلو كان مستثنى كالأَذْخِر جاز قطعه والأذْخِر نبْتٌ طيب حار يابس فقد جاز قطعه للحاجة إليه لما روي أن العباس رضي الله عنه كان حاضراً عند تحريم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقطع الشجر فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذْخِر فإنه لقبورنا وصاعاتِنا وبيوتنا فأخرجه صلى الله عليه وآله وسلم وأباحه لما فيه من المنفعة وللحاجة إليه ، **الرابع** أن يكون (**أصلُهُ**) نَبَتَ (**فيهما**) أي نابتٌ في الحرمين ، **الخامس** أن يكون من ما (**نبت بنفسه**) كالأشجار دون الزرع فإنه يجوز قطعه لأنه لم ينبت بنفسه (**أو غُرِسَ ليبقى سنة**

فصاعداً) كالعنب والتين وغيرهما وهو كل ما غرس ليبقى سنة فأكثر (و) صيد الحرمين وشجرهما تجب (**فيهما القيمة**) ويرجع إلى تقويم عدلين (**فيهدي بها**) أي يشتري بها هدياً (**أو يُطعِمُ**) المساكينَ قدر ما لزمه من ذلك (**ويلزَمُ الصغيرَ**) قيمة صيد الحرم وشجره لأن ذلك جناية والجناية تلزم غير المكلف (**وتسقط**) قيمة ذلك (**بالإصلاح**) فإذا أصلح الشجرة بالغرس أو أطعم الصيد وعالجه حتى زال عنه الجراح فإن القيمة تسقط عن الجاني(و)الحرمان إذا ذبح (**صيدهما ميتة**)ويحرم على الذابح وغيره (**وكذا**) ما قتل (**المحرم**) من الصيد فإنه ميتة(و)لكن تحريمه (**في حق الفاعل**) أي المحرم (**أشدُّ**) .

النسك (**الثاني**) من مناسك الحج العشرة (**طواف القدوم**)فإنه واجب على ما حصله الأخوان وأبو العباس وعند أبي حنيفة أنه سنّة وعند الشافعي أنه كتحية المسجد وعلى القول بوجوبه فإنه يجبره الدم ولا يفوت الحج بفواته ويشترط في الطواف أن يكون(**داخل المسجد**) الحرام (**خارج الحِجْر**)بكلية بدنه فلو وضع يده على الحِجْرِ أو قدمُهُ على الشَّاذروان وهو البناء الملتصق بالكعبة لم يصح طوافه ويجب أن يكون حال الطواف (**على طهارة**) كطهارة المصلي (**ولو**) طاف وهو (**زائل العقل أو محمولاً أو لابساً**) ثوباً غصباً أو (راكباً) بهيمة (**غصباً**) فإنّه يجزيه طوافه في كل هذه الأحوال

(**وهو**) أي الطواف أن يبتدئ (**من الحَجَر الأسود ندباً**) لا وجوباً فلو ابتدأ مِن أَي أركان الكعبة أجزأه ويجب أن يكون في طوافه (**جاعل البيت عن يساره حتى يختم به**) أي بالحَجَر الأسود إن أبتدأ به وإلا يبتدئ بالحجر الأسود فمن حيث ابتدأ به من الأركان ختم به ويجب أن يكون الطواف(**أسبوعاً متوالياً**) لا متفرقاً فلو زاد عمداً أو سهواً رفض الزائد (**ويلزم دم لتفريقه**) أي تفريق جميع أشواطه السبعة (**أو**) تفريق (**شوط منه**) . مثال تفريق جميعه أن يقعد بين كل شوطين أو في وسط كل شوط قبل إتمامه أو يستقيم من دون قاطع يقطعه عن المشي أو يدخل الحجر ثم يرجع إلى حيث دخل منه ويتم الشوط ، فإذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميع الطواف وإن فعله في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط ، فمهما حصل التفريق أوجب الدم سواء كان بين شوط واحد أو أكثر . وإنما يجب الدم بشرطين الأول أن يكون (**عالماً**) فلو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيءَ عليه الشرط الثاني أن يكون (**غير معذور**) فلو فرق لعذر نحو أن تلقاه زحمةٌ فاستقام حتى خفّت أو تأخر حتى شرب أو حتى صَلَّى أو أحدث فَتوضأ أو نفَّس على نفسه يسيراً فإن هذه أعذار يسقط بها وجوبُ الدم وإنما يجب الدمُ لأجل التفريق(**إن لم يستأنف**) الطوافَ من أوله فلو استأنف فلادم عليه (**و**) يلزم دم أيضاً(**لنقصِ أربعة**) أشواط (**منه**

فصاعداً) أي فأكثر(**و**) يجب (**فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة**) نصف صاع (**ثم**) إذا فرغ من الأشواط السبعة وجب عليه عندنا (**ركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام**)جهراً ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى مع الفاتحة سورة الكافرين وفي الركعة الثانية مع الفاتحة سورة الإخلاص(**فإن نسي**) الركعتين أي تركهما عمداً أو سهواً (**فحيث ذكر**) يصليهما وجوباً (**قيل**) في أي يوم (**من أيام التشريق)** فإن نسيهما حتى خرجت أيام التشريق قبل أن يذكرهما لم يجب عليه صلاتهما وقال أبو العباس وهو المختار للمذهب أنه لا وقت لهما فيؤديهما حيث ذكر ولو في بيته (**ونُدبَ**) في جملة الطواف تسعة **أمور** (**الرَّمَل في الثلاثة الأُوَل**) أي لا يُشرع الرمل إلا في الثلاثة الأُوَل (**لا بعدها**) أي لا يرمل بعد الثلاثة الأول (**وإن تَركَ فيها**) أي في الثلاثة فلا يرمل فيما بعدها استدراكاً لما ترك . (و) **الثاني** (**الدعاء في أثنائه و**) **الثالث** (**التماسُ الأركان**) إن أمكن وإلا أشار إليها بيده (و) **الرابع** (**دخول زمزم بعد الفراغ**)من الطواف والركعتين (و) **الخامس** (**الاطلاع على مائه**) أي على ماء زمزم (و) **السادس** (**الشرب منه**) لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((**مَآءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ له**)) (و) **السابع** (**الصعود منه إلى الصفاء من بين الأسطوانتين**) (و) **الثامن** (**اتقاء الكلام**) (و) **التاسع** اتقاء

(**الوقت المكروه**) والمختار للمذهب أن الكراهة للتنزيه وأن الكراهة للصلاة وللوقت معاً فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت فلا كراهة حينئذٍ.

النُسُك (**الثالثُ السَّعْيُ**) فهو واجب (**وهو**) يبتدئ (**من الصفا إلى المروة**) وذلك (**شوط ثم منها**) أي من المروة (**إليه**) أي إلى الصفا وهذا شوط (**كذلك**) نعم والسَّعي يكون (**أسبوعاً متوالياً**) كالطواف (**وحكمهُ ما مرَّ في النقص والتفريق**) أي أنه يلزم دم لنقص أربعة أشواط منه فصاعداً وفيما دونها عن كل شوط صدقة ويلزم دم لتفريق جميعه أو تفريق شوط منه كما مرَّ في طواف القدوم سواء سواء .

والفرق بين الترك والتفريق أن الموالاة نسك ، فيجب لتفريقه دمٌ والترك لشوطٍ بعض نسك ، فلا يلزم إلا إذا ترك أكثر النسك .

((**تنبيه**)) من شك هل طاف أو سَعى ستة أشواط أو سبعة أشواط فَالمختارُ للمذهب أنَّ الشوط كالركن في الصلاة يعيد المبتدئ ويتحرى المبتلي (**ونُدِبَ**) في السعي خمسة أمور الأول أن يكونَ (**على طهارة**)كطهارة المصلي (و) الثاني (**أن يليَ الطَّواف**) فيكره تراخيه عنه إلا لعذر (**ويُشترطُ الترتيبُ**) أي تقديم الطواف على السعي(و إ) ن (**لا**) يقدمه (**فدمٌ**) فإن أعاده فلا دم . (و) الثالث يندب (**للرجل**) دون المرأة (**صعود الصَّفَا والمروةِ**) قَدر قامة فقط

وأما المرأة فالوقوف في أَسفل الصفا أزكى لها (و) الرابع (**الدُّعاءُ فيهمَا**) . ((نعم)) أما الآن مع كثرة الحجاج والطَّائفين والسَّاعين فالأولى أن لا يقف في الصفا والمروة للدعاء بل يدعو وهو مواصل السير إذا كان يسبب عرقلَةَ السعي وحصول الأذى والإِضرار بالناس ولا سيما حيث يكون في الساعين الشُّيوخ والضَّعفة والنساء اللَّاتي لا يجوز مزاحمتهن والتصاق أجسام الرجال بأجسامهن هذا والدعاء يكون في أول شوط منه لا في كل شوط لأنه يكون مفرقاً ويلزمه دم (و) الخامس (**السّعي بين الميلينِ**) الأخضرين وهذا للرجل لا للمرأة أما المرأة فتمشي مشياً عادياً في طوافها وفي سعيها .

النسك (**الرابع الوقوف بعرفة**)

ولا خلاف في وجوبه (**و**)عرفةُ (**كلُّها موقف**) فيجزي الوقوف بأي موضع (**إلا بطن عُرَنَةَ**) فمن وقف فيه لم يجزه (و) الوقوف بعرفة (**وقته**) ممتد (**من الزوال في**) يوم (**عرفة**) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة (**إلى فجر النَّحر**) وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة ، (**فإن التبس**) عليه يوم عرفة (**تحرى**) وحاصل المسألة أنه لا يخلو إما أن يتحرى أم لا إن وقف بغير تحرٍّ فلا يخلو إما أن تنكشف له الإصابة أم لا إن انكشفت له الإصابة أجزأه وإن انكشف الخطأ لم يجزه ويتحلل بعمرة وإن بقي اللبس فالأقرب أنه لا يجزيه ويتحلل بعمرة وأما إذا تحرى فلا يخلو إما أن يحصل اللبس بين

التاسع والعاشر أو بين التاسع والثامن فإن وقع بين التاسع والثامن فلا يخلو من أن يحصل له ظن أم لا إن لم يحصل له ظن وجب عليه أن يقف مرتين ويفيض في اليوم الأول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثاني ويعمل بموجبه وإما إن حصل له ظن فالواجب عليه أن يعمل بظنه ويستحب له أن يقف يومين ليأخذ باليقين وفي هذه الصورة حيث حصل له ظن لا يخلو إما أن يقف يوماً أو يومين إن وقف يوما واحدا فلا يخلو إما أن ينكشف له الخطأ أم لا إن لم ينكشف له الخطأ أجزأه ، وإن انكشف له الخطأ وهو انه وقف الثامن وكان ظنه تاسعاً فلا يخلو إنما أن يعلم ذلك يوم عرفة أو ليلة النحر وقد بقي له من الوقت ما يسعُ قطعَ المسافة إلى عرفة لزمته الإعادة وإن علم بعد مضيه أو في وقت لا يتسع للإعادة فقد أجزأه وقوف الثامن ولا دم عليه وأما إذا وقف يومين فلا إشكال أنه قد وافق في نفس الأمر يوم عرفة هذا إذا كان اللبس بين الثامن والتاسع وأما إذا كان اللبس بين التاسع والعاشر فإنه يتحرى ثم لا يخلو إما أن يحصل له ظن أم لا إن لم يحصل له ظن فالمذهب أنه يجب عليه أن يقف يومين وأما إذا حصل له ظن عمل به ومتى عمل بظنه أجزاه ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق فإن تيقن الخطأ من بعد أن وقف العاشر فقد أجزأه ولا دم عليه قال في البحر وتؤَخَّرُ الأيام في حقه على الصحيح ولا تلزمه الدماء و((**حاصل ما تقدم**)) أنه لا يخلو إمّا أن

يقف بتحرٍّ أم لا إن وقف بغير تحرٍّ لم يجزه إلا أن تنكشف له الإصابة لأنه لابد من اليقين وإن كان بتحرٍّ فإنه يجزيه ما لم يتيقن الخطأ وحيث تجزيه تُأخر الأيام في حقه ولا دم عليه على الأصح ولا فرق بين الثامن والتاسع والعاشر (**ويكفي**) من الوقوف بعرفة (**المرور**) بها ويجزي الوقوف (**على أي صفة كان**) الوقوف سواء كان نائماً أم مجنوناً أم مغمى عليه أم سكراناً أم راكباً (**و**) يجب أن (**يُدخِّلُ**) جزءاً (**في الليل مَن وقَفَ في النهار و إلاَّ**) يستكمله بل أفاض قبل الغروب (**فدمٌ**) يلزمه إراقته خلافاً للناصر فلو أفاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب لم يسقط عنه الدم كما حكاه صاحب الوافي وهو المختار للمذهب وَقالَ في الياقوته والفقيه ((ح))[1] بل يسقط قال في شرح الإبانة بالإجماع قال الفقيه يوسف أما لَو خرج غير قاصد للإفاضة بل لطلب الماء أو لقضاء حاجة أو لطلب ضالة فَلَعلَّه لا يلزمه الدم إجماعاً والمذهب أنه يلزمه الدم (**ونُدِبَ**) للواقف أن يكون وقوفه في (**القرب من مواقفِ الرَّسول صلى الله عليه وآلَه وسلم و**) ندب للواقف أيضاً (**جمع العصرين فيها**) أي في عرفة (**و**) ندب لمن خرج للوقوف من مكة يوم التروية أن يصليَ (**عَصْرَي**) يوم (**التَّرويةِ وعشائه وفجرِ عرفةَ في مِنىً**) (**و**) نُدب(**الإفاضةُ من بين العلَمينِ**) إن أمكن .

(١) . الفقيه يحي البُحيبِح .

النسك (**الخامسُ**) المبيتُ بمزدلفةَ

(**المبيت بمزدلفة**) وهو واجب ونسك ، وحَدُّهَا مِن مأْزمي عرفة إلى مأزمي وادي محسّر من اليمين والشمال شعابه أي طرقه وقوابله أي آكامه ، والمأزمُ كل ضيق بين جبلين ذكره الإمام يحيى ومأزمي وادي محسِّر ليس فيها ذكره في البحر (و)يجب (**جمع العشائينِ فيها**)بأذان واحدٍ وإقامتين فإن صلاهما قبل وصوله المزدلفة لم يجزه والمذهب أنه يلزمه دم كمن بات في غير مزدلفة ولو لعذر (**و**) يجب (**الدفعُ**) منها (**قبل الشروق**) وإن لا يدفع قبل الشروق لزمه دم على المذهب لأنه نسك وقال المنصور بالله عليه السلام لا دم عليه وسُمِّيت مزدلفة بهذا الاسم لقرب الناس من منى يقال ازدلف القوم إذا تقاربوا .

النسك (**السادس المرور بالمشعر**) الحرام

فإنّه فرض واجب عندنا وعند أبي حنفية والشافعي مستحب قال الإمام الهادي عليه السلام حد المشعر إلى المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر والمزدلفة كلها مشعر كما هو ظاهر كلام الإمام الهادي عليه السلام قال المولى العلامة شيخنا شيخُ الإسلام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله تعالى في كتابه منسك الحج والعمرة ما لفظه ((**فائدة**)) اعلم أنه يطلق المشعرُ الحرام على

المزدلفة كلها ويدُل عَليه خبرُ ابن عباس رضي الله عنهما الطويل في تعليم جبريل عليه السلام لإبراهيمَ صلى الله عليه وآله وسلم المناسك وفيه أنه أتى جَمْعاً فقال هذا المشعر الحرام أخرجه احمد والطبراني في الكبير قال الهيثم: رجاله ثقات وهو مراد الأمام الهادي إلى الحق عليه السلام في قوله : حَدُّ المشعر الحرام إلى المأزمين إلى الحِيَاض إلى وادي محسّر ويطلق على مَوضعٍ خَاصٍّ من المزدلفة كما في خبر الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ثم يبيتون بها فإذا صلَّى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهمُ السكينةُ والوقارُ وفي خبر الصَّادق عن الباقر عن جَابر حَتَّى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسْبُح بينهما شيئاً ((**أي لم يصلِّ النافلةَ**)) ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى طلع الفجر وصلَّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامةٍ ثم ركب القَصْوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلةَ فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس الخبرَ ، والذي يدُل على أن الإمامَ الهادي عليه السلام أراد في تحديده للمشعر الحرام المعنى العام وأنه يثبت المعنى الخاص قوله في الأحكام فإذا طلع الفجر فليرتحل وليمض حتى يقف عند المشعر الحرام ويذكر الله سبحانه وتعالى وقد سبق له أن قال في حج إبراهيم

صلى الله عليه وآله وسلم ، ويُقَال والله أعلم أنها إنما سميت مزدلفة لإزدلاف الناس منها إلى منى وإنما سمي موضعها جَمْعاً لأنه جمع بين الصلاتين ثم نهض حين طلع الفجر فوقف على الضَّرِب قلتُ كَكَتِف واحد الضِّراب وهي الرَّوابي أي الجبال الصغار قال الذي يقال له قُزَح ووقف الناس حوله وهو المشعر الحرام الذي أمر الله بذكره عنده إلى آخره والراجح أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر من إطلاق اسم الجزء على الكل أو العكس ومن لم يحقق هذا اضطربَ فهمُه وقد نظّر بَعض الفقهاء على كلام الإمام الهادي عليه السلام في تحديد المشعر وسببه ما ذكرتُ لك قال ابن عبد البر وتبعهُ المقبلي إنَّ المشعرَ والمزدلفة وجمعاً ثلاثة أسماءَ لموضعٍ واحدٍ إلى آخر كلامه أيده الله تعالى في كتاب مناسك الحج والعمرة ((**قلت**)) والذي يظهر من هذا الاستدلال والله أعلم أن المشعر الحرام يطلق على الموضع المخصوص الذي وقف عنده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلّله ولم يزل واقفاً حتَّى أسفرَ جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وهذا لا ينفي أن يطلق على المزدلفة أو جمعاً كلها بأنها مشعر لما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما في تعليم جبريل عليه السلام لإبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم المناسك وفيه أنه أتى جمعاً فقال هذا المشعر الحرام كما يظهر والله أعلم وأن المراد بالدفع قبل الشروق هو الشروع في السير باتجاه

منى لآ أنَّ المرادَ بالدفع الخروج قبل الشروق من حدود مزدلفة إلى منى لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل واقفاً عند المشعر حتى كادت الشمس تطلعُ ولا يمكن الماشي الخروج من حدود المزدلفة إلى منى قبل الشروق مع بعد المسافة التي تقدر بفرسخين كما ذكر ذلك في روضة النواوي ((**فائدة**)) والوجه أنه يدفع من مزدلفة بعد الشروق ما في الخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما طلع الفجرُ ركبَ على ناقته وسار قبل طلوع الشمس وخالف فيه المشركين لأنهم كانوا يدفعون منها بعد طلوعها ويقولون ((**أشرِقْ ثَبِير كَيْمَا نَغِير**)) ويدفعون من عرفات قبل غروبها فخالفهم فيها صلى الله عليه وآله وسلم وقدَّم ما أخَّروا وأخَّر مَا قدموا انتهى غيث وشفاء (**وندب الدعاء**) عند المشعر وهو أن يقول : الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم إني عبدك وأنت ربي أسألك الأمَن والإيمان والسلامَ والإسلامَ ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يدعو بما شاء من الدعاء بخير الدنيا والآخرة .

النسكُ (**السابع رمي جمرة العقبة بسبع حصيات**)

فلا يجزي بغير الحصى وعند زيد بن علي وأبي حنيفة يجزي ويستحب أن يكون كالأنامل وعند أهل المذهب انه لو رمى بأصغرَ أو أكبرَ أجزأه حيث أُطْلِقَ عليه اسم الحصى ويجب أن يرميَ بها (**مرتبة**)

واحدةً بعد واحدةٍ فلو رمى بها دفعةً واحدةً أعاد الكلَّ ولو كان ناسياً وعند الناصر تجزي عن واحدة وأبي حنيفة والشافعي ومثله في الكافي ويجب أن تكون الحصى (**مباحةً**)فلا يجزي الرَّمي بالمغصوب ويجب أن تكون (**طاهرةً**) فلا يجزي بالمتنجسَة لأن استعمال النجس لا يجوز ويجب أن تكون (**غير مستعملة**) فلا يصح الرمي بحصاة قد رُمِي بها وقال في الكافي ومُهذب الشافعي تجزي مع الكراهة وكذلك عند الإمام يحيى أنها تجزي مع الكراهة. ((**فائدة**)) ولا يشترط أن يقصد البناء بل الموضع الذي أمر الله تعالى برميه فإن قصد البناء لم يجزه الرمي على كلام أهل المذهب فعلى هذا فالرمي من فوق الكبري المعمور حالياً يجزي لأن الحصى إذا رمي بها من أعلى تنزل إلى الموضع الذي أمر الله تعالى برميه وقد كان التنبيه على هذا فلَعلَّ البعضَ يتوهم بأن الرميَ من أعلى غير جائز وما حَالُه إلا كَحَال الذي يرمي منْ عَلَى ظهرِ بعيرٍ أو غيرِه (**و**) أعلم أن وقت الرمي لجمرة العقبة مختلف في أوله وآخره أما أوله فالمذهب وأبي حنيفة أن أول (**وقت أدائه من فجر النحر**) فلو رمى قبل الفجر لم يجزه وقال الشافعي أوله من النصف الأخير من ليلة النحر وقال النخعي والثوري أوله من طلوع الشمس يوم النحر واختاره في الانتصار قوله (**غالباً**) احتراز من المرأة والخائف والمريض والعبد والرفيق والمحرَم فإنه يجوز لهم الرمي من النصف الأخير لا قبله

إجماعاً وعلى كلام أهل المذهب أنه يلزم أهل الأعذار دمان دم لعدم المبيت أكثر الليل ودم لعدم المرور بالمشعر الحرام بعد الفجر وقيل لا دم للنص وهو حديث أم سلمة إذْ لَم يأمرها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالدم ((**والمختار**)) أنه لا دم عليهم إذ لم يؤثر أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر ولأنه لو لزم عليهم دماء لكانوا هُم وغيرهم على سواء ولم يبق لكونهم أهل أعذارٍ أي فائدةٍ وأما وقت آخر الرمي فعند أهل المذهب أنه ممتدٌّ (**إلى فجر ثانية**) أي إلى فجر ثاني النحر وهو اليوم الثاني من يوم العيد (**وعند أوله يقطعُ التلبيةَ**) أي يقطع التلبية عندما يرمي بأول حصاة (**وبعده يَحِلُّ غيرَ الوطء**) أي وبعد الرمي يحل غير الوطء للنسآء فإنه لا يحل إلا بعد طوافِ الزيارة فلو قدم طواف الزيارة على الرمي حَلَّت له جميع المحظورات من وطء وغيره (**ونُدب الترتيب بين الذبح والتقصير**) فيقدم بعد الرمي الصلاة ثم ذبح أضحيته ثم يحلق أو يقصر وهذا على القول بأن الحلق أو التقصير تحليل محظور لا نسك وهو كلام أهل المذهب وعند المؤيد بالله أنه نسك (**ثم**) يلزمه (**من بعد الزوال في**) اليوم (**الثاني**) رميٌ آخرُ وَوقته مُمْتَدٌّ من بعد الزوال (**إلى فجر ثانيه**) .

وصفه هذا الرمي أن (**يرمي الجمار**)الثلاث المعروفة (**بسبع سبع**) ويكون (**مبتدئاً بجمرة الخَيْفِ**)وهي التي وسط منى فيما يلي

مسجد الخَيْفِ ثم يكون (**خاتماً بجمرة العقبة**) أي التي رماها في يوم النحر وندب أن يقف عند كلٍّ من الجمرتين الأولتين ولا يقف عند الثالثة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (**ثم**) يلزمه (**في**) اليوم (**الثالث**) من يوم النحر (**كذلك**) أي يرمي الجمارَ الثلاث بسبع سبعٍ مبتدئًا بجمرة الخيف خاتماً بجمرة العقبة ووقُتهُ من الزوال في اليوم الثالث ويمتد إلى طلوع الفجر في اليوم الرابع (**ثم**) إذا رمى في اليوم الثالث جاز (**له النفر**) إلى مكة فيطوف طواف الزيارة إن لم يكن قد طافه في اليومين الأولين لأن وقت طواف الزيارة مُمتدٌّ من طلوع فجر النحر وهو يوم العيد إلى آخر أيام التشريق وهو غروب شمس اليوم الرابع من يوم العيد (**فإن طلع فجر**) اليوم (**الرابع وهو غير عازم على السفر**) قبل الرمي (**لزم منه**) أي من الفجر (**إلى الغروب رميٌ كذلك**) أي كرمي اليومين الأولين ((**والحاصل**)) أنه إذا طلَع فجرُ الرابع وهو عازم على السفر لم يلزمه الرمي وإن بقي وفي العكس يلزمه الرمي وإن سافر على المذهب (**وما فات**) من الرمي ولم يُفْعَل في وقت أدائه (**قُضِيَ**) بعد ذلك الوقت ولا يزال قضاؤه صحيحاً (**إلى آخر أيام التشريق**) وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاها في اليوم الثالث (**ويَلزَمُ**) بتأخير رمي كل يوم إلى ما بعده (**دم**) لأجل التأخير وكذا لو أخر الَّرميَ ولا يتعدد الدم ما لم يتخلل التكفير (**وتصح النيابة فيه للعذر**) أي

من حدث له عذر من مرضٍ أو خوفٍ على نفسه أو ماله جاز له أن يستنيبَ أو يستأجرَ مَن يرمي عنه وفي حاشية ما لفظه تصح النيابة في الرمي وَليالي منى وليلة مزدلفة لأن هذه الثلاثة مناسك مؤقتة فمن خشي فواتها استناب للعذر لا في سائر المناسك فلا استنابة لأنه لا وقت لها فيخشى فوتها ولا يدخل في هذا القيد الوقوف بعرفة لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات فلا استنابة فيه إلا لعذر مأيوس وأما الأجير فله الاستنابةُ من غَير فرق بين المؤَقت وغيره ولعله تفهمه عبارة الأزهار في قوله وله ولورثته الاستنابة (**وحكمه ما مر في النقص**) أي حكم الرمي حكم الطواف وذلك أنه يلزمه بنقص أربع حصيات فصاعداً من جمرة واحدة دم وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة (**و**) كذا حكم (**تفريق الجمار**) الثلاث فيلزم دم في تفريقه كما يلزم في تفريق الطواف وأما التفريق بين الحصى فلا يلزم دم ((**مسألة**)) ومن ترك حصيات والتبس عليه موضعها وجب عليه عن كل حصاة صدقة نصف صاع على كلام أهل المذهب (**وندب**) في الرمي أمور منها أن يكون الرامي (**على طَهارةٍ**)كطهارة الصلاة ومنها أن يضع الحصى في شماله (**و**) يرمي (**باليُمنى**) فلو رمى أجزأه باليسرى (**و**)منها أن يكون (**راجلاً**) ولو رمى راكباً أجزأه (**و**) منها (**التكبير مع كل حصاة**) تكبيرة واحدة .

((**تنبيه**)) تجدرُ الإشارةُ التي لا تخلو من الفائدة عند من يهمه التحري لإصابة مقاصد الشرع الشريف صانه الله تعالى من الزيغِ والتحريفِ وذلك انه كان موضع كل واحدة من الجمرات الثلاث بناءً صغير الحجم وكان الحُجَّاج يرمون هذا البناء ويحصل تزاحم شديدٌ واختلاط بين الرجال والنساء ونظراً للمصلحة العامةِ وتخفيفاً على من يريد الرَّمي عُمِرَ مكان كلِّ جمرة جدارٌ مستطيل واصبح الناس يرمون الجدار هذا من كل ناحيه وحصل إشكال لأن العلماء رحمهم الله وكثر عددهم نصُّوا أنه لا يصحُّ الرمي إذا قَصدَ الرَّامي البناءَ نفسه وإنَّما الواجبُ شرعاً أن يقصُدَ الرَّامي الموضع الذي أمر الله تعالى برميه ومع استطالة الجدار لم يُعرف محل البناء الأول الذي كان هو المرمى وبعد التأمل والتحقيق لبناء الجدار فإذا الحصى التي يُرمى بها تَصُبُّ في محلٍ واحدٍ وهو منتصف الجدار وهو محل البناء الأول قبل بناء الجدار المستطيل فأيُ جزء من الجدار من جميع الجوانب رُمي فيه فالحصى تنحدر إلى منتصف الجدار وهو المحل الأول قبل بناء الجدار وعلى هذا فلو رمى الرامي في أي ناحية من الجدار وانصبَّت الحصى إلى منتصف الجدار فقد صَحَّ الرمي لأن العلماء رحمهم الله وكثر عددهم نصّوا على أن الحصى إذا وقعت من الرامي في غير المرمى المأمور به وذلك بأن وقعت الحصى في إنسان أو في بعير واندفعت إلى محل المرمى وبدون دافع فقد صحَّ الرمي

وعلى هذا فالرمي إلى أي جزء من الجدار صحيح وهذا بعد التأمل لبناء الجدار وفي هذا إيضاح لمن يحصل عنده أشكال في صحة رمي الجدار المستطيل .والله اعلم .

النسك (**الثامنُ المبيتُ بمنىً ليلةَ ثاني النَّحرِ وثالثهِ**)

أي ليلة الحادي عشر والثاني عشر (**و**) أما (**ليلة الرابع**) من يوم النحر وهي ليلة الثالث عشر فلا يجب أن يبيت بمنى إلا (**إنْ دَخَلَ فيها**) أي في ليلة الرابع بأن تغرب عليه الشمس وهو غير (**عازم على السفر**) أما لو غربت عليه الشمس وهو عازم على السفر من منى لم يلزمه المبيت أما لو دخل عليه الليل وهو متردد أو غافل القلب فعلىَ كلام أهل المذهب يلزمه المبيت (**وفي نقصه أو تفريقه دمٌ**) أما النقص فنحو أن يترك المبيت ليلة أو أكثر وأما التفريق فنحو أن يترك مبيت الليلة الأولى والثالثة ويبيت الوسطى فيلزم دمان للتفريق والترك قال في الانتصار والشفاء وهذا لمن لا عذر له فأما من له عذرٌ أو أَمرٌ يخصُّه كمَن يَشتغل بطلب ضالته أو نحو ذلك لم يجب عليه المبيت لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك للعباس لأجل السقاية ورخص للرعاةِ للمشقة عليهم فيعرف من ترخيصه للعباس وللرعاة إنما هو للعذر فيقاس عليه سائرُ الأعذار .

النسك (**التاسع طواف الزيارة**)

ولا خلاف في وجوبه وانه لا يجبره الدم وطواف الزيارة لا وقت له وإنما أيامُ التشريق وقت اختيار إذا أخّره عنها لزمه دم وصفته أن يطوف (**كما مَرَّ**) في طواف القدوم إلا أن طواف الزيارة يكون (**بلا رَمَلٍ**) إجماعاً (**ووقتُ أدائِه من فجر**) يومِ (**النَّحر إلى آخر أيَّام التشريق**) ويستحبُ أن يفعل بعد رمي جمرة العقبة (**فمن أخَّرهُ**) حتى خرجت أيام التشريق (**فَدمٌ**) يريقه عن تأخيره عن وقت أدائه مع لزوم الإتيان به والرجوع إلى مكة لأدائه وأبعاضه ولو قد وصل الحاج إلى بيته لما روي في أحكام الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال يرجع من نسي طواف النساء ولو من خراسانَ وأما إذا أخره لعذر كالحائض فقد ذكر ((**الأمير ح**))أنه لا دم عليها (**وإنَّما يَحِلُ الوطءُ بعده**) أي أن المحرم بالحج لا يحل له وطء النساء إلا بعد أن يطوف طواف الزيارة سواءً طالت المدة أو قصرت (**ويقعُ عنه طواف القدوم إن أُخِّر**) يعني أن من أخّر طوافَ القدوم إلى بعد الوقوف فلما كان بعد الوقوف طاف طواف القدوم وترك طواف الزيارة ولحق بأهله فأن طواف القدوم ينصرف إلى طواف الزيارة ويقع عنه فلا يجب قضاؤه ويريق دمين دماً لترك طواف القدوم ودماً لترك السعي (و) طواف (**الوداع**) يقع عن طواف الزيارة فمن ترك طواف الزيارة

وقد طاف للوداع فإنه ينقلب للزيارة (**بغير نيَّةٍ**) يعني أن طواف القدوم أو طواف الوداع يقع عن الزيارة ولو لم ينوِ إيقاعهما عنه والمختار للمذهب أن طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ولو نواه للوداع وكذلك طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة بشرط أن يلحق بأهله أما طواف الوداع فيقع عنه من حينه ((**نعم**)) وفي كتاب الحج والعمرة لمولانا العلامة الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي نفع الله بعلومه الإسلام والمسلمين ما لفظه واختار الإمام يحيى للعترة والشافعي أنه لا يقع عنهما إذ لكل امرءٍ ما نوى قال في الحواشي ومحل الخلاف مع النية وأما مع عدم النية فإنه يقع عن الزيارة اتفاقاً قال مولانا الحجة رحمه الله تعالى قلت المختار أنه مع عدم النية يقع عنه وأما مع نية الوداع والقدوم فلا إذ الأعمال بالنيات إلى هنا انتهى ما نقل من كلامه رحمه الله في كتابه الحج والعمرة .

((نعم)) القولُ بأنَّ طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة بغير نيَّة بشرط أن يلحقَ الحاجُ بأهله ، وكذا القول بأنَّ طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة وسواءٌ لحقَ بأهله أو لم يلحق محل نظر ، أيضاً القول بأنَّ الطواف بغير نيَّة لا للقدوم ولا للزيارة ولا للوداع يقع عن طواف الزيارة محل نظراً كذلك ، لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ((**إنَّما الأعمالُ بالنيات وإنَّما لكلِّ امرءٍ ما نوى**))

، فالأحوط في طواف الزيارة لمَّا كان ركناً من أركان الحج أنه لايقع عنه طواف القدوم ولا طواف الوداع مع نيتهما ، كذلك لايقع عنه أيُّ طوافٍ كان إذا كان بغير نيَّة .

(ومنْ أخَّرَ طواف القدومِ قدَّمه) وجوباً يعني أن من أخر طواف القدوم يوم قدم مكة وأخره حتى وقف بعرفة وسواءٌ رمى أو لم يرم فإنه يقدم طواف القدوم والسعي على طواف الزيارة فلو قدم طواف الزيارة عليهما فالمختار للمذهب قياساً على ما تقدم أن طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة وإن نواه للوداع فكذلك طواف الزيارة يقع عن القدوم وما نواه للقدوم يقع للزيارة وقد صَحَّ السعي وإن تقدم طواف الزيارة عليه لأنه لا يجب الترتيب بين طواف الزيارة والسعي مع فعله بعده .

النسك (**العاشر طواف الوداع**)

فهو واجب على كلام أهل المذهب وهو مذهبُ الإمام الهادي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وعند مالك وكذا في شرح الإبانة عن الناصر أنه ليس بواجب وصفتهُ أن يطوف **(كما مرَّ)** في طواف القدوم إلا أن هذا **(بلا رَمَلٍ)** لأنه لا سعي بعده **(وهو)** يجب **(على غير المكي والحائض والنُفَسَاء ومَن فاتَ حَجُّهُ أَو فسدَ)** فأما هؤلاء الخمسة فلا يجب عليهم طواف الوداع **(وحكمه ما مرَّ في النَّقصِ والتَّفريقِ)** أي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في

نقصه وتفريقه على التفصيل الذي تقدم (و) لكن طواف الوداع يختص بحكم وهو أنه يجب أن (**يعيده من أقام بعده أياماً**) أي أقام بمكة أو ميلها أياماً وأقلُّ الجمع ثلاثة أيام على كلام أهل المذهب وقال المنصورُ بالله إنَّ له بقية يومه قال في الروض النضير وهو أقرب الأقوال وفي كتاب الحج والعمرة للمولى العلامة الحجة شيخ الإسلام مجد الدين بن منصور المؤيدي رحمه الله ما لفظه قلت وهو الذي يفيده نص الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام كما يأتي وفيه ومن ودّع ثالث النحر أجزاه إجماعاً إن نفر وأما يوم النحر فمذهب الهدوية والشافعي لا يجزي ويحتج له بقوله فلْيكُنْ آخرَ عهده بالبيت إذ الإضافة في عهده عهديه يراد بها عهده من المناسك إلى قوله ويلزم على هذا أن لا يصح في ثاني النحر وقال العثماني من أصحاب الشافعي أنه يجزي يوم النحر إذ هو مشروع للمفارقة وهذا قد فارق وأجيب بأنه مشروع ليكون آخر العهد بالبيت وليجعَلَهُ خاتمةَ مَنَاسكِهِ انتهى كلامه رحمه الله تعالى ونفع بعلومه المسلمين .

((**فائدة**)) قد اعتاد بعض الحجاج أن يؤخر طواف الوداع إلى أن يعود من زيارة قبر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ثم يحرم بعمرة من ذي الحليفة المسماة الآن أبيار علي وهذا خطأٌ على القول بأنَّ طواف الوداع واجب وانه نسك لأنه لم يجعل آخر مناسك الحج طواف الوداع ولم يكن آخر عهده بالبيت وقد خرج من مكة غير

مستكمل للمناسك لتركه طواف الوداع وإذا لم يطفْ طواف الوداع إلا بعد عوده من المدينة المنورة فهذا طواف في غير سفر الحج والله اعلم .

(٩) (**فصل**)

(**ويجب كل طوافٍ على طهارةٍ**) كطهارة المصلي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((**الطوافُ بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل أباح لكم أن تتكلموا**)) إلا المتنفل بالطواف فلا يشترط أن يكون على طهارة والطهارة عند أهل المذهب واجبةٌ لا شرط بمعنى أنه يصح الطواف بدونها وإنما يلزم دم إذا طاف على غير طهارة كما سَيأتي تفصيله (**وإلاَّ**) يطف وهو على طهارة ناسياً أو عامداً (**أعاد مَن لَّم يلحق بأهله**) أي يجب عليه أن يعيد الطواف إذا لم يلحق بأهله وقال المنصور بالله والفقيه ((ح)) المراد لم يخرج من الميقات فأما إذا خرج من الميقات لم يجب عليه الرجوع للإعادة لأن في ذلك مشقة من حيث أنه لا يدخل إلا بإحرام (**فإن لحق**) بأهله ولم يعد الطواف (**فشاة**) يجب إهداؤها ولا يجب الرجوع لأن الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى والصغرى في طواف القدوم والوداع (**إلا**) طواف (**الزيارة**) فإن من طافه على غير طهارة ولم يُعِدْهُ حتى لحق بأهله (**فبدنة**) يجب عليه إهداؤها (**عن**) الطهارة (**الكبرى**) كالحيض والنفاس والجنابة (**و**) إن طاف وهو محدث فقط لزمه (**شاة**) كفارة

(**عن**) ما أحلّ به من الطهارة (**الصغرى**) وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر أن الواجب شاة عن الصغرى والكبرى (**قيل**) هذا القول للشيخ عطية (**ثمَّ عدلهما مُرتَّباً**) فإذا وجبت عليه شاة فلم يجدها صام عشرة أيام فإن لم يستطع أطعم عشرة مساكين وإن كان الواجب بدنة فلم يجد صام مائة يوم فإن لم يستطع فإطعام مائة مسكين وقال المنصور بالله وهو المختار للمذهب أنه لا بدل لهذا الدم الذي يلزم من طاف جنباً أو محدثاً بل يجب عليه الدم متى وجده وإلاَّ فلا شيء حتى يجده لأن الدليل لم يرد إلا به وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك نسكاً فعليه دم (**و**)إذا طاف للزيارة وهو جنب أو محدث ثم لحق بأهله وكفر بالبدنة فإنه يجب عليه أن (**يعيده**) أي يعيد الطواف (**إن عاد**) إلى مكةَ لحج آخر أو عمرةٍ أما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه أن يعيدهما بعد أن كفّر ولو عاد إلى مكة وكذا لو لم يكفّر لأنه قد لزمته الشاة مطلقاً (**فتسقطُ البدنةُ**) التي لزمت من طاف محدثاً أو جنباً وإنما تسقط عنه البدنة (**إن أخرها**) حتى عاد إلى مكة وأعاد الطواف (**وتلزم شاة**) لأجل تأخيره الطواف وقال أبو العباس لا تلزم الشاة لأجل التأخير قال السيد يحيى ومن وطئ قبل القضاء وقد طاف جنباً أو حائضاً فلا شيء عليه لأنه قد حل (**والتَّعَري كـ**)الحدث (**الأصغر**) أي من طاف عارياً لزمته شاة كما تلزم في الحدث الأصغر (**وفي**

طهـارة اللبـاس خـلاف) أي مَـن طـاف وعليـه ثـوب متـنجس أو مكانه أو بدنه ففيه خلاف فَالمختار عند أهل المذهب أنه لا يكون كالمحدث ولا شيء عليه ولو كان فيه كراهة .

(١٠) (**فصـل**)

(**ولا يفـوت الحـج**) بفـوات شـيء مـن المناسـك الـتي تقـدم ذكرهـا (**إلا بفـوات الإحـرام أو الوقـوف**) بعرفـة فـإن الحـج يفـوت بفـوات أحدهما أما الإحرام فلأنه لا حج لغير محرم وأما الوقوف فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج (**ويجبر ما عداهما**) أي ما عـدا الإحـرام والوقـوف مـن المناسـك العشـرة إذا فـات شـيء منهـا (**دم**)يريقه في الحرم المحرم(**إلا**) طـواف (**الزيارة فيجب العود له ولأبعاضـه**) ولـو بعـض شـوط (و) مـن بقـي عليـه طـواف الزيـارة أو بعضه وخشي الموت قبل قضائه وجب عليه(**الايصآءُ بذَلك**)كما يلزمه الإيصاءُ بالحج لأنه أحد أركانه واختلف المذاكرون في الأجير فقيل يستأجر مَن هُو على صفته وهو مَن يكونُ عليه بقية إحرام كالمعتمر قبل السعي وقبل الحلق وعند أهل المذهب وهو قول أبي حنيفة أنه يجوز الطواف بغير إحرام إذا كان داخل المواقيت وقيل يحرم الأجير حيث كان من خارج الميقات للطواف ويقول في إحرامه اللهم إني محرمٌ لك لطواف الزيارة والمذهب أنه يحرم بحجة أو عمرة

ويدخُل طواف الزيارة تبعاً والأجرة تكون من رأس المال في حال الصحة وإلا فمن الثلث .

(١١) بابٌ (و) مناسك (**العمـرةُ**)

(**احرامٌ وطوافٌ وسعيٌ وحلقٌ أو تقصيرٌ**) وهي مرتبةٌ على هذا الترتيب فإن أحبَّ حلقَ جميعَ رأسِه وإنْ أحبَ التقصيرَ أخذ من مقدم رأسه ومن مؤخره ومن جوانبه ووسطه ويجزيه قدر أنمُلة فيمن له شعر طويل أو دونها بمن شعَرهُ دون ذلك ، وهو المروي في مناسك الإمام الأعظم زيد بن على عليهما السلام ومثله مرويٌّ عن عبدالله بن الحسن الكامل عليه السلام ويفعل في إحرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج إلا أنه يقطع التلبية عند رؤية البيت وعند المذهب أنه يجب حلق الأذنين فيمن حلق أو قصَّر لما روي ((**الأذنان من الرأس**)) ، ولابد من حلقِ جميعِه أو تقصير جميعه فلا يصح أن يجمع بين الحلق والتقصير فيقصِّر بعضه ويحلق بعضه (**ولو**) كان المعتمر (**أصلعَ**)فإنه يجب عليه أن يَمرَّ الموسى على رأسه بشرط أن يكون الموسى لوكان هناك شعر لأزاله فلا يجزي إِمرارا الموسى الكلة((**أي غير الحادَّه**)) ولا يجزي بالنورة والزرنيخ ((**نعم**)) وعند أهل المذهب أنه يجب حلق الأذنين إذا كان عليهما شعر أو امرار الموسى إذا لم يكن عليهما شعر وذلك في حق من

حلق أو قصر لدخولهما في مسمى الرأس كما في الوضوء ولما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((**الأذنانِ من الرأس**)) وفي هذا أي القول بحلق الأذنين خلاف قوي إذا لم يُنقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حلقهما ولو وجب لنقل نقلاً مستفيضاً .

((**فرع**)) ولا مكان ولا وقت للحلق أو التقصير في العمرة فلو حلق خارج الحرم أو عند عوده إلى أهله اجزأ وكذا لا وقت له بل يبقى عليه حكم الأحرام إلى أن يحلق أو يقصر (**وهي**) أي العمرة (**سُنَّةٌ مؤُكدةٌ**) عند الأمام زيد بن علي عليهم السلام والقاسم وابي حنيفة واصحابه وواجبة عند الجمهور و (**لا تكرهُ**) في وقت من الأوقات (**الا في اشهرِ الحجِّ**) فتكره كراهة تنزيه (و) في أيام (**التَّشريق**) ويوم عرفةَ ويوم النحر والكراهة للحظرِ ويلزم دمٌ للإساءةِ والكراهة في أشهر الحج (**لغير المتمتع والقارن**) وأمَّا المتمتعُ والقارنُ فلا تكره لهما في أشهر الحج . ((**نعم**)) والقول بأنَّ العمرةَ في اشهر الحج مكروهة مَحَلُّ نظرٍ فإنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانت عُمَرُهُ في اشهر الحج عمرة الحديبية كانت سنة ستٍ وكذا عمرة القضاء كانت في العام القابل وعمرة الجُعرَّانة سنة ثمان كلها في ذي القعدة وكذا عمرة حجة الوداع فالقول بكراهة العمرة في اشهر الحج غير قوي ويحمل كلام من قال بالكراهة على خلاف الأولى ولئلا يشتغلَ الحاج عن أعمال الحج وللناظر نظره

فالقائل بالكراهة لم يقل بأن الكراهة للحظر بل للتنزيه (**وميقاتُها الحل للمكي**) صوابه للحرمي وهو الواقف في مكة وسائر الحرم فيجب أن يخرج إلى خارج الحرم وإلا يخرج وأحرم من مكة فعلية دم (**وإلا**) يكن حرمياً (**فكالحجِّ**) فإنه يحرم لها من المواقيت كالآفاقي (**وتفسدُ**) العمرة (**بالوطء قبل السعي**) أي قبل سعى العمرة جميعه ويلزم بدنه ويتم ما احرم له ويلزمه القضاء فأَماًّ لو وطيء بعد الطواف والسعي وقبل الحلق والتقصير وجبت عليه بدنةٌ وقال الأمام الهادي عليه السلام يلزمه دم ولم يشترط البدنة والدم يصدق بأي دم ولو شاة وروي عن الأمام القاسم بن إبراهيم الرسِّى عليه السلام في الأمآلي وفي الكافي ما لفظه اكثر ما في ذلك أن يهرقَ دماً فإن لم يُهرقْ دماً فأرجو لا يكون عليه بأسٌ.

(١٢) (باب التمتع)

(**والمتمتع**) في الشرعِ هو(**من يريدُ الانتفاعَ بين الحجِّ والعُمرةِ بما لا يَحِلُّ للمُحرِمِ الانتفاعُ به**) (**وشروطُهُ**) ستة فالشرط **الأول** (**أن ينويَه**) يعني يريد بقلبه أنه يريد العمرةَ متمتعاً بها إلى الحج وقد روي عن أئمةِ العترة وهو المختار للمذهب أنه لا تُشترطُ بَل متى تكاملت الشروط صار متمتعاً ،(**و**) الشرط **الثاني** (**أن لا يكون ميقاتهُ دارَهُ**) أي لا يكون من أهل مكة ولا من أهل المواقيت ولا ممن داره بين مكة والميقات فلا يصح التمتع من هؤلاء وهو المختار للمذهب

فلو خرج المكي إلى خارج الميقات فيصح التمتع من هؤلاء على أصل الإمام الهادي عليه السلام وهو المختار للمذهب فلو خرج المكي إلى خارج الميقات فعند أهل المذهب أنه يصح منه التمتع (و) الشرط **الثالث** (**أن يحرم له من الميقات أو قَبْلِهِ**) لأنه لو دخل الميقات كان كأهل مكة أو مَن ميقاته داره (و) الشرط **الرابع** أن يحرم له (**في أشهر الحج**) فلو أحرم في غيرها لم يصح تمتعه عندنا فلو أحرم بعمرةٍ قبل أشهر الحج فلما فرغ منها أحرم بعمرة أخرى في أشهر الحج من داخل الميقات لم يكن متمتعاً بأيهما فإن أحرم بعمرة في أشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها أحرم بعمرة من داخل الميقات كان متمتعاً بالأُولى ولا يضرُ ما زاد من بعد ولا يلزمه دم على كلام أهل المذهب لأنه لا يلزمه الدم إلا إذا أحرم بعمرة في أيام التشريق (و) الشرط **الخامس** (**أن يجمعَ حجَّهُ وعمرتَهُ سفَرٌ**) لأنه إذا فعلهما في سفرين لم يُسمَّ جامعاً بينهما وحد السفر الواحد أن لا يتخللهما لحوق بأهله ولو خرج من الميقات لأنه سفر واحد (و) الشرط **السادس** أن يجمعَ حجَّهُ وعمرتَهُ (**عامٌ واحد**) فلو أحرم بعمرة الحج في عام ولبث بالحج إلى العام القابل لم يكن متمتعاً .

(١٣) **(فصـل)**

(و) صفته أن(**يفعل**) المتمتع في عقـد إحرامـه (**ما مر**) من صفة الحـاج المفرد إلا أنه يقـول في عقـد إحرامـه ((**اللهـم إنـي محرم لـك بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج**)) (**إلا**) أنه يخالف المفرد من حيث (**أنه يقدم العمرة فيقطع التلبية عند رؤية البيت**) العتيق (و) الأمر الثـاني فيمـا يخـالف بـه المتمتـع المفـرد أن المتمتـع (**يتحلـل عقيـب السعي**) أي إذا أتى البيت طاف به أسبوعا كما تقدم ثم يسعى بين الصفا و المروة أسبوعا كما تقدم ثم يتحلل من إحرامه عقيب السعي بأن يحلق رأسه أو يقصر ثم يحل له محظورات الإحرام كلها من وطء وغـيره (**ثـم**) إذا فـرغ المتمتـع مـن أعمـال العمـرة كـان حكمـه حكـم الحـلال فـإذا كـان يـوم الترويـة فإنـه (**يحـرم للحـج مـن أي**) مواضـع (**مكة**) شرفها الله تعالى لكن الأولى أن يهل بالحج من المسجد الحرام (**ولـيس شـرطاً**) في صـحة الحـج ولا في صـحة التمتـع بـل لـو أحـرم للحج من أي المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه وكذا لو خرج من الميقـات بعـد أن اعتمـر ولم يلحق بأهلـه نحو أن يخرج لزيـارة الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن اعتمر عمرة التمتع ثم رجع لتمام حجـه فإنـه لا يفسـد ذلـك تمتعـه لأن حجـه وعمرتـه جمعهمـا سـفر واحـد بهمـا لم يتخلله الرجـوع إلى الـوطن وهـذا هـو المختـار عنـد أهـل

المذهب (**ثم**) إذا أحرم للحج فإنه (**يستكمل المناسك**) العشرة المتقدم ذكرها ولكن يأتي بها (**مؤخراً لطواف القدوم**) والسَّعي على الوقوف بعرفة فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف أعادهما بعده (و) المتمتع (**يلزمه الهدي**) فتجزي (**بدنة عن عشرة**) لكل واحد عشرها (**وبقرة**) تجزي (**عن سبعة**) ومن شرط الشركاء في هدي التمتع أن يكونوا (**مفترضين**) أي يكون الهدي فرضاً عن كل واحد منهم (**وإن اختلف**) فرضهم مثال المتفقين أن يكونوا جميعاً متمتعين وساقوه جميعاً عن التمتع ومثال المختلفين أن يكون بعضهم عليه هدي التمتع والآخر أن يكون بعضهم متمتعاً والآخر عليه وصية أو نذر (**وشاة**) تجزي (**عن واحد**) فقط والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاثة والأفضل له أن ينحر بدنة ثم بقرة ولو كانتا زائدتين على القدر المجزي (**فيضمنه إلى محله**) يعني إذا مات الهدي قبل وصوله إلى منى لزمه تعويضه وبلوغ مَحِلِّه هو وصوله إلى منى (**ولا ينتفع قبل النحر به**) يعني لا يجوز له ركوب الهدي ولا يحمل عليه (**غالباً**) احترازاً من أن يتعبه المشي ويضطر للركوب ولم يجد غير الهدي لاملكاً ولاكرى جاز له أن يركبه وكذا إذا اضطر إلى الركوب غيره من المسلمين (**ولا**) يجوز أن ينتفع (**بفوائده**) والفوائد هي الولد والصوف واللبن ونحو ذلك(**و**) إذا عرض للهدي عارض فخشي تلفه أو شيء من فوائده فإن الواجب عليه أن (**يتصدق بما خشي فساده**) ويلزمه

تعويض الهدي على كلام أهل المذهب بلا إشكال وأما النتاج وكذا الفوائد فلا يلزم تعويضهما أن تصدق بهما قبل إن ينحره هذا هو المختار للمذهب ما لم يجنِ أو يفرط (**إن لم يبتع**) أي أنه لا يتصدق بما خشي فساده إلا حيث لا يُبتاع فأما لو أمكنه بيعه لم يجز له أن يتصدق به بل يجب عليه أن يبيعه ويتصدق بثمنه في منى (**وما فات**) من الهدي قبل أن ينحر (**أبدله**) حتماً (**فإن فرط**) في الهدي حتى فات (**فا**) لواجب عليه تعويض (**المثل**) ولو كان زائداً على الواجب نحو أن يسوق بدنة عنه ففرط فيها حتى فاتت فإنه يجب عليه أن يعيض مثلها ولو كان الواجب عليه إنما هو عُشر البدنة أو شاة (**وإلا**) تفت بتفريط منه (**فـ**) إنه لا يلزمه أن يعيض إلا القدر (**الواجب**) فقط دون الزائد عليه (**فإن عاد**) الذي فات بسرقة أو ضياع وقد اشترى بدله (**خُيِّر**) المتمتع إن شاء ذبح الأول وإن شاء ذبح الثانيَ (و) إذا كان الهدي الذي فات والذي استبدله غير مستويين بل أحدهما أفضل من الآخر فهو مخير أيضاً في نحر أيهما شاء لكن إن نحر الأفضل فلا شيء عليه ويلزمه أن (**يتصدق بفضلة الأفْضَلِ إن نَحَرَ الأدْوَنَ**) فإذا كان أحدهما شاة والآخر بدنة فنحر الشاة تصدق بقدر مَا بين قيمة الشاة وقيمة البدنة من التفاوت (**فإن لم يجد**)المتمتع هدياً ينحره (**فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع**) أما الثلاثة الأيام التي يصومها في الحج فهي

اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية و (**آخرها يوم عرفة فإن فاتت**) هذه الثلاثة الأيام التي آخرها يوم عرفة (**فـ**) الواجب عليه أن يصوم (**أيام التشريق**) وهي أيام منى فأما لو صام يوم التروية واليوم الذي قبله وتعذر عليه صيام يوم عرفة فإنه لا يلزمه الاستئناف بل يصوم يوماً ثالثاً لأن تفريقها جائز وإنما الموالاة مستحبة على اختيار المذهب (**و**) يجوز(**لمن**) أراد أن يتمتع و (**خشي**) يوم أحرم أنه لا يمكنه صيام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ولا في أيام التشريق بل غلب في ظنه (**تعذرها**) في وقتها (**و**) خشي أيضاً تعذر (**الهدي**) فإنه يجوز له حينئذٍ (**تقديمها**) أي تقديم صيام الثلاث (منذ أحرم بالعمرة)أي عمرة التمتع (**ثم**) إذا صام هذه الثلاث المذكورة في الوقت المذكور لزمه أن يكملها عشراً بصيام (**سبعة**)أيام (**بعد**) أيام (**التشريق**) ويجب أن يصومها (**في غير مكة**) صوابه في غير الحرم فيصح صيامها إذا رجع ويصح صيامها في الطريق ويصح فيها التفريق أيضاً (**ويتعين الهدي بفوات الثلاث**) يعني إذا فات عليه صيام ثلاثة أيام وهو من يوم أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق لزمه الهدي (**و**) وكذا يتعين الهدي عليه أيضاً (**بإمكانه فيها**) يعني في حال صيامها فإذا صام يوماً أو يومين ثمَّ وجد الهدي لزمه الانتقال إلى الهدي على كلام أهل المذهب وعند الشافعي إذا تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال إلى الهدي (**لا**) إذا وجد الهدي (**بعدها**) أي بعد

أن صام الثلاث فإنه لا يلزمه (**إلا**) أن يجد الهدي (**في أيام النحر**)فإنه يجب عليه أن يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث .

(١٤) باب (**والقارن**)

هو في الشرع (**من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً**) وذلك بأن يقول عند أن يحرم لبيك بحجة وعمرة معاً ويكفي أن يريدَ بقلبه مع التلبية أو التقليد (**وشرطُه**) أمران **أحدهما** (**أن لا يكون ميقاته داره**) (و) الأمر **الثاني** (**سوقُ بدنة**) أو عشر شياه أو بقرة و ثلاث شياه فلا يصح القِران إلا أن يسوق القارن بدنة من موضع إحرامه فإن لم يسق بطل القِران ووضع إحرامه على عمرة ، هذا مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام ولا قضاء عليه ولا عمرة فإن لم يضع إحرامه على عمرة بل طاف وسعَى وحلق أو قصر صح وخرج من إحرامه (**ونُدب فيها**) أي في البدنة (**وفي كل هدي**)أمور أربعة **الأول** (**التقليدُ**) وذلك بأن يربط في عُنق الهَدي إذا كان بدنة أو بقرة نعلين لهما قيمة وأما الشاة فتقليدها بالوَدْع ونحوه (و) **الثاني** (**الإيقاف**)وهو أن يوقف الهديَ المواقف كلها كعرفات و المشعر ومنى (و) **الثالث** (**التجليل**) وهو أن يضع على ظهر الهدي جِلالاً أي ثوباً أو غيره (و)الجِلال (**يتبعها**) أي يصير للفقراء كالهدي (و)**الرابع** (**إشعار البدنة فقط**) وهو أن يشق في سنامها في الجانب الأيمن وتلطخ بالدم ليُعْلَم أنها هدي قال في

الانتصار للإمام يحيى بن حمزة والسنَّة أن يسْلِتَ دَمَ الإشعار بيده كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(١٥) **(فصل)**

في القران (و) صفته أن القارن (**يفعل ما مرَّ**)ذكره في صفة الحجة المفردة (**إلا أنه يقدم العمرة**)فيفعل مناسكها كلها (**إلا الحِلَّ**) فإنه لا يتحلل بحلق ولا تقصير ويسقط عنه الحلق والتقصير لأنه محرم معها بالحج (و) القارن (**يتثنَّى ما لزمه من الدماء ونحوها قبل سعيها**) لأنه محرم بإحرامين والمراد بنحو الدماء الصدقات والصيام فما لزمه من الدماء فيما سبق فيلزم القارن دمان لأنه محرم بإحرامين فأما بعد سعي العمرة فلا يتثنى عليه شيء لأنه قد حل من إحرام العمرة بالسعي ولم يبق عليه إلا إحرامُ الحج فقط .

(١٦) **(فصل)**

(**ولا يجوزُ للأفاقي الحرِ المسلمِ مجاوزةُ الميقاتِ إلى الحرم إلاّ بإحْرَامٍ**) قال الإمام المهدي عليه السلام فقولنا للأفاقي احترازاً مِن مَن ميقاته داره وكذا أهل المواقيت فإن هؤلاء يجوز لهم دخول مكة من غير إحرام إذا لم يكن هناك قصد لأحد النسكين إلا أن يريد دخول مكة وهو آتٍ من خارج الميقات فلو جاوز الميقات مريداً لدخول مكة لكن بعد إقامته عشرة أيام أو أكثر بينها وبين الميقات فأشار في شرح القاضي زيد إلى أنه يلزمه الإحرام قال الإمام المهدي

عليه السلام وفيه ضَعفٌ لأنه يلزم لو دخل المواقيت وفي نيته وعزمه دخول مكة في العام المقبل أنه يلزمه الإحرام وعند أهل المذهب أنه يلزمه الإحرام مطلقاً وقوله في الأزهار الحر يحترز من العبد والمكاتب والموقوف وقوله في الأزهار المسلم يحترز من الكافر فإنه لا يحرم لدخول مكة لأنه لا ينعقد إحرامه مع الكفر وقوله إلى الحرم يحترز فيمن يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصده أن يصل دونه ويرجع فإن هذا لا يلزمه الإحرام لمجاوزة الميقات فلو بعد أن جاوز الميقات عزم على دخول مكة فعند أهل المذهب لا يلزمه الإحرام للدخول قال الإمام عليه السلام وهذا الذي اخترناه في الأزهار لأنَّا شرطنا أن يكون مريداً عند مجاوزته الميقات أن يقصد مجاوزته إلى الحرم وهذا غير قاصد ((**نعم**)) فيلزم الإحرام من في عزمه دخول الحرم المحرم إذا جمع تلك القيود وسواءٌ أراد الدخول لأحد النسكين أو لا وهذا على رأي أهل المذهب وحكى أبو جعفر عن الناصر والصادق أنه يجوز دخول مكة من غير إحرام إذا لم يقصد الدخول لأحد النسكين وهو أحد قولي أبي العباس والأخير من قولي الشافعي وهو المختارُ قَال في شرح القاضي زيد وشرح الإبانة أما إذا أراد الدُّخول لأحدِ النسكين وجب عليه الإحرام إجماعاً قوله (**غالباً**) احترازاً من ثلاثة فإنه لا يلزمهم الإحرام لدخول مكة **الأول** من عليه طواف الزيارة وأراد الدخول لقضائه

وكذا من اعتمر ولم يحلق أو يقصر فإنه يجوز له دخول مكة بدون إحرام لبقاء الإحرام **الثاني** الإمام وجنوده إذا دخل لحرب الكفار إذا التجأوا إلى مكة **الثالث** الدائم على الدخول والخروج كالحطابين والحشاشين واختلف في الدائم فقال في الانتصار مَن يدخل في الشهر مرة وعن المهدي أحمد بن الحسين من يدخلها في العشر مرة وعند أهل المذهب أنه من يسمى دائماً في العرف (**فإن فعل**) أي جاوز الميقات من غير إحرام وقد اجتمعت تلك القيود فقد عصى و (**لزم دمٌ**) لأجل المجاوزة (**ولو عاد**) إلى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط الدم (**إن كان قد أحرم**) بعد مجاوزته الميقات قبل أن يرجع إليه فأما لو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم ثم أحرم منه سقط وجوب الدم (**أو**) لم يحرم لكنه (**عاد**) إلى الميقات (**من الحرمِ**) المحرَّم وقد كان وصله من غير إحرام فإنه لا يسقط عنه الدم برجوعه فصارَ الدمُ بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع إلى الميقات إلا بشرطين **وهما** : أن يرجع بعد المجاوزة قبل أن يحرم ، و**الثاني** أن يرجع قبل أن يصل الحرم المحرم (**فإن فاته عامه**) الذي جاوز الميقات فيه من غير إحرام والفوات يكون بطلوع فجر النحر في الحج والعمرة ولا يلزم دم للتأخير (**قضاه**) في المستقبل بأن يحرم بحجة أو عمرة ناوياً به قضاء ما فاته من الإحرام الذي وجب عليه بمجاوزة الميقات (**ولا يُدَاخِلُ غيرَه**) .

فلا يصح أن ينويه عن قضاء ما فاته وعن حجة الإسلام أو عن نذر أو نحو ذلك فلا يصح فيه إلا نية القضاء فقط فإن دَاخلَ غيرَه لم يجزه أيهما ويضع إحرامه على حجة أو عمرة وإن نواه لأحدهما بقي الآخر في ذمته بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزته الميقات في تلك السنة التي جاوز فيها الميقات فإن له أن يضعَ إحرامه على ما شاء من حجة الإسلام أو غيرها وسواءٌ رجع إلى أهله قبل أن يحرم أو لم يرجع وقال في البيان إذا رجع إلى أهله احتاج أن ينويَ إحرامه عما لزمه أولاً ((نعم)) وقد رُوى الترخيصُ في الدم لمن جاوز الميقات بغير إحرام عن الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام وفي أصول الأحكام عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لاشيء على مَن جاوز الميقات بغير إحرام وعن الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام أن مَن جاوز الميقات ولم يمكنه الرجوع لعذرٍ قاطعٍ أحرم ورآءه ويستحب إن أمكنه الرجوع فحسب ، ويُستَحبُّ أن يهرق دماً نعم والمختار والله أعلم أن من جاوز المواقيت غير مريد لأحد النسكين أنه لا يلزمه الإحرام والحجة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فَتَحَ مكة دخلها بغير إحرام هو ومن معه من الصحابة وقال : ((**إنَّ الله تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي محرمة إلى يوم القيامة فلا يحل لامرءً يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ولا يعضد فيها شجراً ولا يحل**

لأحد كان قبلي ولا يحل لأحد يكون بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ، ألآ ثُمَّ قد رَجَعَتْ إلى تحريمها بالأمس فليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ..... إلى آخره)) ، فالمراد بالحل هنا هو حلُّ القتال لأَجل الدخول بغير إحرام لأنه المناسب للمقام ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لو لم يبين أنه أُحِلَّ القتال في هذه الساعة لفُهِمَ من قتاله صلى الله عليه وآله و سلم جواز القتال على الإطلاق فبين أنها إنما أُحِلَّت له ساعة من نهار و أنها لا تحل لأحدٍ بعده و إن ذلك خاصٌّ به لا يجوز لأحد القتال في مكةَ وقد أجاز العلماء للإمام وجنوده الدخول للقتال تأسياً بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم لوجوب التأسي به في أقواله وأفعاله ، وقد قيل أن المراد أحلت لمن هو على مثل حالي .

((تَنبيهٌ))

قد اعتاد بعضُ الحجاجِ القادمين للحج على تقديم زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أداء فريضة الحج ويعبرون المواقيت بغير إحرام مستندين إلى كلام الإمام المهدي عليه السلام في الأزهار حيث قال : ولا يجوز للأفاقي الحرِ المسلمِ مجاوزةُ الميقات إلى الحرم إلا بإحرام فأخذوا من مفهوم كلامَ الأزهار أنه إذا جاوز الميقات ولم يكن قاصداً الحرم المحرّم بل قصد السفر إلى المدينة المنورة لقصد الزيارة فإنه يجوز المجاوزة بغير إحرام وعند التحقيق والنظر

أن الخارج من بيته عازمٌ على أداء الحج والعمرة لم ينقطع عنه العزم والقصد لحظة واحدة منذ خرج من بيته وإلى أن يكمل مناسك الحج والعمرة فالقول بأنه لماَّ قارب المواقيت انقطعَتْ عَنه الإرادة للحج وتجردت للزيارة لم يتضح وإنَّما غايةُ مَا يتَّضح أنه أشرك الزيارة في الإرادةِ عند المجاوزة أو قبل المجاوزة لا أنها انقطعت عن إرادة الحج والعمرة بالكلية بل الإرادة مُلاَزمةٌ لَهُ إلى أن يتم أعمالَ مناسكَ الحج مما يزيد ذلك وضوحا أن السفر للزيارة ليس مقصوداً بالذات وإنما دخلت تبعا للحج فقط .قال في المعيار لماّ كان الحاج قاصداً بخروجه من منزله لإجابة دعوة الله والمسارعة إلى امتثال أمره كان الأصل أن يتلبَّس بهيئة الحج من الإحرام وتوابعه من بيته لكن رفع عنه الحرج لجعله من المواقيت إشفاقاً عليه من الوقوع في محضورات الإحرام فلذلك قال بعضهم أن الإحرام من بيته أفضل إذ هو آخذ بالعزيمة وقد رُوي عن كثير من العلماء وفيهم ابن عباس أنهم كانوا يُحْرِمُونَ من بيوتهم والأَوْلَى لمن أراد الزيارة قبل الحج أن يحجَّ متمتعاً فيهلُ بعمرةٍ متمتعاً بها إلى الحج فإذا أتم مناسك العمرة حل من إحرامه ثم يسافر لزيارة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويحرم للحج من ذو الحليفةِ المسماةُ الآن أبيارُ عَليّ وبهذا يكون قد خرج من العهدة بيقين والله أعلم ، وهذا هو رأي مولانا وشيخنا العلامة الحجة أبي

الحسين مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله ونفع بعلومه المسلمين .

(١٧) **(فصل)**

(**ويفعلُ الرفيقُ فيمن زال عقلُه وَعرَفَ نيته جميعَ ما مرَّ**) في صفة الحج (**من فعلٍ وتركٍ**) وهل هذا على جهة الوجوب فعلى كلام أهل المذهب إنْ استنابه الرفيق قبل الدخول في الإحرام ندباً وبعد الدخول في الإحرام وجوباً قوله وعَرَفَ نيته فأما إذا لم تُعرف نيته فلا نيابة عنه وصفة النيابة عندنا إذا لم يكن قد أحرم أن يؤخر إلى آخر الميقات الشرعي ثم يجرده من ثيابه ثم يغسله ندباً ثم يهلُّ عنه بما عرف من قصده قائلاً اللهم إن هذا عبدك قد خرج قاصداً للحج وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ويجنبه ما يحرمُ على المحرِم ثم يَسيرُ به مكة (**فيبني**)المريض (**إن أفاق**)على ما قد قام به الرفيق من مناسك الحج ولا يلزمه الاستئناف ويتم عن نفسه إن تمكن فإن استأنف كان كمن أدخل نسكاً على نسك إذا استأنف الإحرام على كلام أهل المذهب (**وإن مات محرماً بقيَ حكمهُ**) فلا يُطيَّب ولا يُحَنَّط ولا يُغطَّى رأسه إن كان رجُلاً وإن كانت امرأة فلا يغطَّى وجهُهَا ولا يُتمَّم عنه إلا بوصية ذكره السيد يحي ومثله في النجري وفي الزهور عن السيد يحي يتمم عنه وإن لم يوصِ لقوله تعالى ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ** ﴾... الآية (البقرة – ١٩٦) (**فإن كان قد**

أحرم) ولو أجيراً قبل زوال عقله فإن عَرف الرفيق ما أهلَّ به من حج أو عمرة فلا إشكال انه يُتمُ عنه (**و**) **إن** (**جهل نيته**) فلم يدرِ أحاج أو معتمر أولم يدر هل هو مفرد أو متمتع أو قارن (**فكناسي ما أحرم له**) على التفصيل الذي تقدم (**ومن حاضت**) في سفر الحج أو العمرة (**أخَّرت كلَّ طواف**) قد لزمها بالإحرام لأنه لا يجوز لها دخول المسجد وكذا السعي لأن فعله مترتب على فعل الطواف (**ولا يسقط عنها إلا**) طواف (**الوداع**) فإنّه يسقط عن الحائض ولا يجب عليها الانتظار للطُّهر ولا دمَ عليها لعدمِ الطواف ولا صدقة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفر بصفية ولم يأمرْهاَ بإخراج دم فأما إذا كانت متمتعةً أو قارنةً وأصابها الحيض فقد أوضحها الإمام يحي عليه السلام بقوله (**وتنوي المتمتعة والقارنة**) حين تصلُ مكة حائضةً (**رفضَ العمرة إلى بعد**) أيام (**التشريق**) هذا إذا ضاق عليها وقت الحج وأما إذا كان الوقت متسعاً بحيث يمكنها أن تعتمر بعد أن تطهر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض ولا يصح وإذا رفضت المتمتعة أو القارنة العمرة عملت أعمال الحج فتغتسل وتحرم بحجتها وتعمل مناسك الحج كلها وتحرم من الحل بعد طواف الزيارة ثم تطوف وتسعى وتقصر شعرها قدر أَنْمُلَةٍ وحلت بعد ذلك (**وعليهما دم الرفض**)وعند أهل المذهب أن دم الرفض لا يلزم إلا على المتمتعة لأنها أُحصرت عن العمرة فهو رفض حقيقي

وأما القارنة فتأخيرٌ لا رفضٌ فلا دم عليها وحكم النُفسآء حكم الحائض .

(١٨) **(فصل)**

(و)اعلم أنه (**لا يفسد الإحرام**)شيء من محظوراته (**إلا الوطء في أي فرج**) سواءٌ أكان قبلاً أم دبراً حلالاً أم حراماً (**على أي صفة وقع**) عمداً أو سهواً جاهلاً أو عالماً (**قبل التحلل**) إماَّ (**برمي جمرة العقبة**) بأول حصاة(**أو بمضيِّ وقتِه أداءً وقضاءً**) وهو خروج أيام التشريق أو بالعمرة فيمن فات حجه (**أو نحوهما**) كطواف الزيارة أو السعي جميعه أو الهدي للمحصَر بعد الذبح (**فيلزمُ**) مَن فسدَ إحرامُه بالوطء ستةُ أحكام وسواءٌ كان الوطء في إحرام الحج أو العمرة **الأول** (**الإتمام**) لما هو محرم به (**كالصحيح**) فيلزمه كما يلزم المحرم في بقية أعمال الحج الفاسد كالصحيح وإذا وطء مرة ثانية لزمه بدنة أخرى غير البدنة الأولى على الوطءِ الذي أفسد الحج (و) **الثاني** أنه (**يلزمه بدنة**) إذا كان متمتعاً أو مفرداً فإن كان قارناً لزمه بدنتان على ما اختاره أهل المذهب وعند الإمام أبي حنيفة ومثله عن الإمام زيد بن علي عليهما السلام والناصر لا يلزم من فسد حجه بالوطء إلا شاة (**ثم**) إذا لم يجد البدنة لزمه (**عدلها**) وهو صيام مائة يوم لكنَّه يجب (**مرتباً**) فيقدم البدنةَ ثم الصوم ويجبُ متتابعاً على المختار لأهل المذهب وفي

أصول الأحكام ما يدل على أن الصوم هنا لا يجب أن يكون متتابعاً (و) **الثالث** مما يلزمه (**قضاءُ ما أفسد**) من حج أو عمرة فيقضي القارنُ قِراناً والمتمتعُ والمفردُ تمتعاً وإفراداً (**ولو**) كان الحج أو العمرة (**نفلاً**) فإنه يجب عليه قضاؤهما لأنه قد تلبس بهما (**و**) **الرابع** أنه يلزمه أن يَغْرَمَ (**ما لا يتمُ قضاءُ زَوجةٍ أُكرِهُت**)على الوطء (**ففعلت إلا به**) أي إذا أكرهها على الوطءِ ولكنه بقي لها فعلٌ فقد أفسد عليها الحج ويلزمها القضاء وعليه غرامةُ نفقةِ الحجِ أما إذا لم يبق لها فعل فإنه لا يفسد حجها على المختار للمذهب (**و**) **الخامس** أنه يلزمه (**بُدنُها**)التي تلزمها لأجل الإفساد فلو تمرد الزوج عن إخراج البدنة هل تلزمها ثم هل لو كان معسراً هل يلزم الزوج الصيام المختار للمذهب أن الوجوب على الزوج فلا يلزمها إخراج البدنة وكذا الصوم لا يلزمها لأن الوجوب على الزوج المُكْرِهِ ولا يلزم الزوج الصيام لأنه عبادةٌ بدنية (**و**) **السادس** أنهما (**يفترقَان**) من (**حيث أفسدا**) فلا يجتمعان من حيث وقع الوطء ولا في غيره (**حتى يحَلا**) فإن اجتمعا أَثِمَا وصَحَّ حجهما ومعنى افتراقهما أنه لا يخلو بها في محل واحد وقال المنصور بالله والقاضي جعفر أنهما لا يفترقان وقال أبو((ح))[1] لا معنى للافتراق وحجة الافتراق قول أمير المؤمنين علي عليه السلام إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل ولا ينتهيا إلى

(١) : ابو حنيفة

ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلاَّ وهما محرمان فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل منهما هدياً انتهى من مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام ومثله في الشفاء .

(١٩) **(فصل)**

(**ومن أحصره عن السعي في العمرةِ أو الوقوفِ في الحج**) بمعنى أنه لا يكون احصارٌ في الحج إلا قبل الوقوف وكذا لا يكون احصار في العمرة إلا قبل السعي وأسباب الحصر تسعة وهي (**حبسُ أو مرضٌ أو خوفٌ أو انقطاعُ زادٍ**) بحيث يخشى على نفسه التلف (**أو**) انقطاع(**محرم**) في حق المرأةِ (**أو**) أحصره (**مرضُ مَنْ يتعيَّن**) عليه (**أمرُهُ**) نحو أن يمرض الزوج أو الزوجة أو الرفيق أو بعض المسلمين وخشي عليه التلف (**أو**) أحصره (**تَجَدُّدُ عِدَّةٍ**) كامرأة طُلِّقَت بعد الإحرام فالواجب أن تعتد حيث طلقت إلا أن يبقى بينها وبين مكة دون بريد فأنها تحج إذا كانت خائفة وأما إذا كانت آمنةً فإن العدة تجب حيث وجبت هذا هو المختار لأهل المذهب (**أو**) أحصره (**مَنْعُ زوجٍ أو سيِّدٍ**) يعني أن الزوجَ إذا منع زوجته والسيد إذا منع عبده صارا محصَرين بذلك المنع وهذا إذا كان الزوج والسيد (**لهم ذلك**) وفي عبارة البحر لهما ذلك وهو الأَولى وإنَّما يجوز لهُمَا المنع من الإتمام إذا كان الإحرام مُتعدَّى فيه أو في حكم المُتعدَّى كالإحرام بالنافلة قبل مؤاذنة الزوج وكذا يلحق بمنع الزوجِ

لزوجته والسيد لعبده مَن طُولبَ بحق يجب عليه كالمطالب بالدين وهو غني أو مطالبة الأبوين الضعيفين إذا عجزا عن الكسب فمن أُحصر بأي تلك الأسباب (**بعثَ بهدي**) أقله شاة (و) إذا بعث المحصر بالهدي إلى منى أو مكة (**عيّن لنحره وقتاً**) معلوماً (**من أيام النَّحر**) فإن عين غير أيام النحر لم يصح . ولا يصح **إلاَّ** (**في مَحِلِّه**) وهو منى إذا كان حاجاً أو مكة إذا كان معتمراً (**فَيَحِلُّ بعده ، فإن انكشف حِلُّه قبل أحدهما**) أي قبل الوقت أو قبل الذبح (**لزمته الفدية**) الواجبة فيما فعل من محظورات الإحرام عن حلق فبحسبه وإن وطئ فبحسبه (**وبقي محرماً**) ولو قد فعل ذلك المحظور (**حتى يتحلل**) إما بفعل عمرةٍ أو بهديٍ آخَرَ ينحره في أيام النحر من هذا العام حيث تعذر عليه فعل العمرة وعلى ما اختاره أهل المذهب أن العمرة مقدمة على الهدي وجوباً (**فإن**) بعث المحصر بالهدي ثم (**زال عذره قبل الحل في**) إحرام (**العمرة**) (**و**)قبل مضي وقت (**الوقوف في الحج لزمه**) في هاتين الصورتين (**الإتمام**) لما أحرم له وسواءٌ كان قد ذبح الهدي أم لا (**فيُتَوَصَّل إليه بغير مجحف**) أي يتوصل إلى الإتمام بما لا يجحف بحاله (و) إذا زال عذره الذي أحصر به جاز له أن (**ينتفع بالهدي إن أدركه**) قبل أن يُذبحَ وهذا إنما يكون (**في**) هدي (**العمرة**) أي في الهدي الذي ساقه للعمرة (**مطلقاً**)أي سواء كان قد أتمها أم لا (و) أما

(**فـي**) هـدي (**الحـج**) فـلا يجـوز لـه الانتفـاع بـه إلا (**إنْ أدركَ الوقوفَ**) بعرفة (**وإلا**) يدرك الوقوف (**تحلَّلَ**) من إحرامه (**بعمرةٍ**) ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام بل يكفيه أن يطوف ويسعى ويحلق ولهذا قال عليه السلام وإلاَّ تحلل بعمرة (**ونَحَرَهُ**) أو غيره (**ومن**) أحصر و(**لم**) (**يجد**) هدياً يتحلل به (**فصيامٌ ک**) الصيام الذي يلزم (**المتمتع**) قدراً وصفة لا وقتاً وهي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لكنَّ التحلل يحصل بصيام الثلاث الأول كما في المتمتع (**و**) يجب (**على المحصر القضاء**) لما أحصر عن تمامه كما في الحج الفاسد (**و**) إذا وجب عليه قضاء ما فات فإنه (**لا**) يلزمه زيادةُ (**عمرة معه**) سواءً كان الفائتُ حجاً أو عمرةً .

(٢٠) (**فصل**)

في ذكر الحج عن الميت والاستئجار له (**ومن لزمه الحجُّ**)بأن تكاملت في حقه شروطُ وجوب الحج في حال صحته فلم يحج (**لزمه الإيصاءُ به**) إذا كان له مال عند الموت وإلا فندبٌ (**فيقعُ عنه**) إذا أوصى به فحجج عنه الوصي (**وإلا**) يكن منه وصيةٌ بل حجج عنه الورثةُ أو الوصي بغير وصية (**فلا**) يصح أن يقع عن الميت وروي عن المؤيد بالله والمنصور بالله انه يصح التحجيج عن الأبوين وإن لم يوصيا لخبر الخثعمية وذلك ما روي عن ابن عباس عن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده

أدركت أبي شيخاً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أ فأحجُ عنه قال نعم قالت : أ فينفعه ذلك قال : أ رأيتِ إن كان على أبيك دينٌ أكنت تقضيه قالت نعم قال: ((**فدين الله أحقُ أن يُقضى**)) وكذا الأم لما روي عن ابن عباس أن امرأة سألته أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ أمها ماتت ولم تحجْ فهل يجزيها أن تحجَّ عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أ رأيت لو كان عليها دين تقضيه أما يجزي عنها**)) وكذا الخلاف في الأخ وغيره من القرابات لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمةَ فقال صلى الله عليه وآله وسلم أحجيت عن نفسك فقال لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم حُجَّ عن نفسك ثم عن أخيك شبرمة وهذا يدل على أنه يصح الحج عن أخيه شبرمة كما يصح عن نفسه(**وإنَّما ينفُذُ**) الإيصاءُ بالحج (**من الثلثِ**) ولا يجب على الورثة إخراجها من رأس المال ويستوي في ذلك الفريضةُ والنافلةُ ، أنهما تُخرجانِ من الثلث على المختار لأهل المذهب وقال الشافعي وأحد قولي الناصر يجب على الورثة التحجيج عن الميت وإن لم يوصِ ويكون من الجميع وكذا المؤيدُ بالله في أحد قوليه والمتوكلُ على الله وعن الصادق والباقر أنه لا يجبُ إلا بالوصية ويكون من الجميع (**إلاَّ أن**) يُعَيِّنَ الموصي شيئاً من ماله زائداً على الثلث و (**يجهل الوصي زيادة المُعيَّن**) على الثلث وإلا

(**فكلُّه**)أي فكلُّ ذلك المعيَّن يستحقُّه الأجير(**وإنْ علمَ الأجيرُ**) فلا تأثير لعلمه ويُرجَعُ بالزائد على الثلث على الوصي والوصي يرجع به على تركة الميت لأنه في حكم المغرور(**وإذا عيَّنَ**)الموصي(**زماناً**)نحو أن يُعينَ الحجَّ في سنة معينة (**أو مكاناً**) نحو أن يقول يكون إنشاءُ الحجةِ من مكان كذا (**أو**) يُعينَ (**نوعاً**) كأن يقولَ إفراداً أو تمتعاً أو قراناً (**أو**) يعينَ(**مالاً**) نحو أن يقول حَجِّجوا عنِّي بالدراهم هذه أو بالسلعة الفلانية(**أو**)يعينَ(**شخصاً**)نحو أن يقولَ يحج عني فلان فما عيَّنه الموصي من هذه الأشياء (**تعيَّنَ**) أي يجب استمثال ما عينه الموصي(**وإن اختلفَ حُكمُ المُخالفَةِ**) في الإجزاء وعدمه وفي الإثم وعدمه أما المخالفة في الزمان فإن أخَّرَ أثم وأجزأ إلا لعذر وأما المخالفةُ من مكان فإن حجج من أقرب مكان إلى مكة لم يجزِ وإن كان من أبعدَ فما عينه الموصي أجزأ وأما المخالفةُ في النوع فإنَّه لا يصح وأما المخالفة في المال فإن خالف في العين فإنه لا يجزي ويضمنُ الوصيُ فلو تلف المالُ المعيَّنُ للحجِ بطلت الوصية إلا أن يُعرفَ من حال الموصي أنَّه أراد التخلصَ من الحج أجزأ وأما المخالفةُ في المقدارِ فإن زاد كانت الزيادة من مال الوصي وصح التحجيج وإن نقَّص فعلى المختار للمذهب أنه لا يصح التحجيج ويضمن الوصي وأحد احتمالي المؤيد بالله أنه يصح ويسلِّمُ الزائدَ إلى الأجير وعن الناصر والشافعي أنه يُحججُ عنه بالباقي حجةٌ أخرى من حيث

تبلغ ، وأما المخالفة في الشخص الذي عينه الميت فلا يصح التحجيج ويضمن الوصي إلا أن يُعرفَ أن الميِّتَ أراد الشخصَ أو من ماثله في الصلاح صح التحجيج فإن امتنع المعينُ أو مات فقال أبو((ح))[1] وأبو((ع))[2] أنَّ هذه الوصيةُ تبطلُ وهو المختارُ للمذهب وقيل لا تبطل ويُحججُ غيره (**و إلاَّ**) يعيّنَ شيئاً من هذه المذكورات (**فالإفرادُ**) فلو عيَّنَ غيره لم يصح (**و**) إذا لم يعين الموضع فـ (**مِن الوطنِ أو ما في حكمه**) وهو المكان الذي يموتُ فيه الميتُ الغريبُ (**و**) يفعل الوصي (**في البقيةِ**) وهي الزمان والمال والشخص (**حسبَ الإمكانِ**) .

(٢١) ((**فصل**))

(**وإنَّما يُستأجرُ**) من جمع شروطاً أربعة الأول أن يكون (**مكلَّفٌ**) فلا يصح استئجار الصبي والمجنون الثاني أن يكون (**عدلٌ**) فلا يصح استئجار الفاسق وظاهر قول أبي طالب الجواز ((**قال أبو العباس**)) وهذا إذا لم يُعين الموصي فاسقاً فإن عيّنه صح استئجاره الشرط الثالث أن يكون الأجير ممن(**لم يتضيق عليه حَجٌّ**) في تلك السنة أو نذر أو قضاء الشرط الرابع أن يكون الوقتُ مُتسعاً فلا يصح استئجاره إلا (**في وقتٍ يمكنه أداءُ ما عُيّنَ**) فلو استأجره ولم يبق من الوقت ما يسعُ أداءَ فريضةِ الحج لم يصحْ (**فيستكملُ**) الأجيرُ (**الأجرةَ بالإحرامِ والوقوفِ وطوافِ الزيارةِ**) فمن أدى هذه

(١) : أبو حنيفة . (٢): أبو العباس .

الثلاثة استحق الأجرة كاملة لكن يلزم الأجيرُ الدماءَ (**و**) يستحقُ (**بعضها بالبعض**) وهل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الأجرة أم تقسَّطُ على قدر التعب . المقرر لأهل المذهب أنَّها تقسَّط على قدر التعب (**وتسقطُ**) الأجرةُ (**جميعاً بمخالفةِ**) الأجير لأمر (**الوصي وإنْ طابقَ**) ما أمرَ به (**المُوصي**) وصورةُ ذلك أن يستأجره على حجة مفردة فيجعلها قراناً أو تمتعاً فإنه لا يستحق الأجرة ولا تجزي عن الميت (و) تسقط الأجرة (**بتركِ الثلاثةِ**)الأركان وهي الإحرام والوقوف وطواف الزيارة وسواءٌ تركها لعذر كمرض أو موت أو لغير عذر (**و**) يسقط من الأجرة(**بعضُها بتَركِ البعضِ**) من الثلاثة الأركان ويستحق حصة ما فعله (**ولاشيءَ**) من الأجرة(**في المقدماتِ**)وهي قطع المسافة ولو طالت (**إلا لِذِكْرٍ**) (**أو**) لأجل (**فسادِ عقدٍ**) فإنَّ الأجيرَ يستحق الأجرة على المقدماتِ ذُكرت في العقد أم لم تذكر (**و**) يجوزُ (**لهُ ولورثتهِ الاستنابةُ للعذرِ**)إذا عرض له بعد الإجارة عذر فمنعه عن الإتمام نحو مرض أو موت أو نحوهما كحبس أو تجددِ عدةٍ (**ولو**) أستأجر من ينوب عنه(**لِبعَدِ عَامِهِ**) الذي عرض له فيه المانع صح ذلك وجاز وكذا يجوز لورثته (**إن لم يُعَيَّنْ**) هذا العام في العقد فإذا عيّن في عقد الإجارة هذا العام الذي عرض فيه العذر لم يصح منه أن يستنيب من يحج في غيره وأما فيه فيصح أن يستنيب هو و ورثته (**وما لزمه من الدماءِ**)

الواجبة بفعل محظور أو ترك نسك(**فعليه**) أي على الأجير لا على المستأجر (**إلا دمَ القرانِ والتمتعِ**) فإنهما على المستأجر إذ هما من لازمِ ما استؤجر عليه وعقدا عليه ويكون من التركةِ إذا كان عن أمر الميت .

(٢٢) (**فصل**)

(**وأفضل**) أنواع (**الحجِّ الإفرادُ مع عمرةٍ**) تضاف إليه(**بعدَ**) أيام (**التَّشريقِ ثم القِرَانُ**) أفضلُ من التمتع (**ثم العكسُ**) أي إذا لم تنضم إلى الحج عمرةٌ بعد أيام التشريق فالأفضلُ عكس هذا الترتيب فيكون القران أفضل ثم الإفراد أفضل من التمتع والوجهُ في ذلك أن في القِران دمان والدم لجبران النقص فدل على نقصانه والتمتع فيه ترفيه على النفس واستباحة محظورات الإحرام وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام أن الإفراد أفضل من القران وقال أبو العباس أن القِران أفضلها لمن قد حج والإفراد لمن لم يكن قد حج وعن الصادق والباقر والناصر ومالك أن التمتع أفضل ثم القِران ثم الإفراد .

(٢٣) (**فصل**)

(**ومن نَذرَ أن يمشي إلى بيت الله**) تعالى وهو الكعبةُ (**أو ما في حكمه**) وهو ما لا يدخل إليه إلا بإحرام وهو ما حواه الحرم المحرم كالصفا و المروةِ ومنى فمن نذر أن يمشي إلى هذه المواضع (**لزمه**)

الوفاء بذلك وإذا لزمه فلا يصل إلى المحل المنذور بوصوله إليه إلا (**لأحدِ النُّسكين**) إما الحج أو العمرة وهو لا يخلو إما أن يكون قد عيّن نسكاً أو عمرة (**فيؤدِّي ما عيَّنَ وإلاَّ**) يكنْ قد عيّنَ نُسكاً أو عمرة بل أطلق فإنه حينئذٍ يلزمه الإحرام (**فمَا شاءَ**) أن يضع إحرامه عليه من حجٍ أو عمرةٍ (**و**) يجوز له أن (**يركب للعجزِ**) عن المشي (**فيلزمُ دمٌ**) لأجل الركوب فإن كان ركوبه أكثرَ فالشاةُ تجزيه لكن يستحب له أن ينحر بدنة وإن استوى ركوبه ومشيه فيستحب له أن يهديَ بقرة وعن الشافعي لا دم عليه وله أن يركب وإن أطاق المشي وعن المؤيد بالله أنه لا يلزمه المشي إلا من موضع الإحرام فقط وقال أحمد بن عيسى والناصر أنه يجزيه كفارة يمين عن نذره فإن مات هذا الناذر قبل أن يفي لزمه أن يوصي حيث له مال بأن ينوب غيره منابه ماشياً حيث كان مستطيعاً ولا يلزمه كفارة يمين على المذهب وقيل يلزمه كفارة (**و**) من نذر (**بأن يهديَ شخصاً حجَّ به أوِ اعْتمرَ**) نحو أن يقول عليَّ لله أن أُهدي ولدي أو أخي أو فلاناً إلى بيت الله الحرام لزمه إيصاله لذلك (**إن أطاعَهُ**) على الوصول إلى بيت الله الحرام (**ومَانَهُ**) أي قام بمؤنته وغرامته على الوصول من نفقة وركوب (**وجوباً**) للذهاب والإياب وقال أبو حنيفة إنه لا شيء عليه ومثله عن القاسم عليه السلام (**وإلاَّ**) يطعه على الشخوص معه (**فلا شيء**) يلزم الناذر لأن الامتناع بمنزلة الرد للنذر وهو يبطل بالرد

قال الإمام المهدي عليه السلام وإذا مات المنذور به بطل النذر على المذهب (و) من نذر (**بعبده أو فرسه**) بأن قال عليّ أن أهدي عبدي أو فرسي لزمه بيع العبد أو الفرس و(**شرى بثمنه هدايا وصرفها مِن ثَمَّ حيثُ نوى**) فإن نذر بأن يهدي إلى مكة صرف الهدايا في مكة وإن أراد إلى منىً صرف الهدايا إلى منىً وفي التقرير عن الناصر لا شيء على الناذر فإن مات العبد أو الفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه في الهدايا بطل النذر ولا كفارة عليه (و) من نذر (**بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه**) في مكة أو منى (**ذَبَحَ كبشاً هنالك**) أي حيث نوى كما فعل إبراهيم عليه السلام لأن شرائعَ من قبلنا تلزمنا ما لم تُنسخْ وعن الناصر ومالك والشافعي أنه لا شيء عليه لأن نذره معصية وعن زيد بن علي وأبي حنيفة أنه يلزمه الكبش في الولد خاصة فإن مات الناذر بذبح نفسه أو ولده المنذور بذبحه قبل التمكن من إيصال فدائه إما لضيق الوقت أو غيرِ ذلك بطل النذر (**لا**) لو نذر أن يذبح (**من**) يجوز(**له بَيعُهُ**) كالعبد والفرس ونحوهما (**فكما مَرَّ**) أي فالواجب أن يبيعه ويشتري بثمنه هدايا ويُهديها قال في الكافي وعند الناصر وسائر الفقهاء أنه لا شيء عليه خلاف محمد بن الحسن الشيباني فإنه أوجب في الولد والمملوك دماً (**ومنْ جعل ماله في سبيل الله**) بأن قال جعلت مالي في سبيل الله (**صَرفَ ثُلثَهُ في**) بعض وجوه (**القُرَب**) المقربة

إلى الله تعالى وفي الكافي عن الناصر والإمام أحمد بن عيسى أن لفظ جعلتُ ليس من ألفاظ النذر فلا يلزمه شيء (**لا**) إذا قال جعلت مالي (**هدايا ففي هدايا البيت**)أي فإنه يصرف ثلثه في هدايا ثم يهديها في مكةَ (و) منْ نَذَرَ بجميع ماله فلفظ (**المال**) اسمٌ (**للمنقولِ وغيرهِ ولو**) كانَ (**دَيناً**) في ذمة الغير فيلزمه ثلث ذلك على الخلاف (**وكذا المِلْكُ**) أي يَعمُّ كما يَعمُّ لفظُ المال (**خلافَ المؤيدِ باللهِ في الدَّينِ**) فإنه يقول أن الدَّين لا يدخل في الملك .

(٢٤) (**فصل**)

(**ووقتُ دمِ القِرانِ والتَمتُعِ والإحصارِ والإفسادِ والتطوعِ في الحجِّ أيامُ النَّحرِ اختياراً وبعدها اضطراراً**) يعني أن هَذه الدماء الخمسة إذا لزمت المحرم بالحج فلها وقتان اختياريٌّ وهو أيامُ النَّحرِ واضطراري وهو بعد أيام النحر (**فيلزمُ دَمُ التأخيرِ**) ولا بدل له على المذهب ويأثم إن كان التأخير لغير عذر (**و**) هذه الدماء الخمسة (**لا توقيت لما عداها**) فلا تختص بزمان دون زمان بل في أيِّ وقت أجزأ (**و**) هذه الدماء الخمسة لها مكانان اختياري واضطراري أمَّا (**اختياريُّ مكانها**) فهو (**منىً و**) اختياري (**مكانُ دمِ العمرةِ مكةُ**) ولا زمان لها مخصوص سواءٌ كانت عن إحصار أو إفساد أم تطوع أم غير ذلك (**واضطِراريُّهما الحرمُ**) المحرم يعني و

اضطراري دماءُ العمرةِ ودماءُ الحجِ الخمسة التي تقدم ذكرها هو الحرم المحرم (و) الحرم المحرم (**هو مكان ما سِواهما**) أي مكان ما سوى دماء العمرة ودماء الحج الخمسةِ والتي سواهما هي الجزاءات عن الصيد ودماء المحظورات وصدقاتِهَا والدماء التي تلزم من ترك نُسكاً وصدقاتِهَا وعلى الجملة فما عدا دماء العمرة ودماء الحج الخمسة من دم أو صدقة أو قيمة فمَوضعُ صرفِها الحرم المحرم (**إلا الصَّومَ**) إذا وجب عن فدية أو كفارة أو جزاء أو نحو ذلك كالإحصار والإفساد(**ودمَ السعي**) أي والدم الذي يلزم من ترك السعي أو بعضه (**فحيثُ شاءَ**) أي فيصوم حيث شاء ويريق دم السعي حيث شاء من أي مواضع الدنيا (**وجميعُ الدماءِ**) التي تجب في الحج أو العمرة أو لغير ذلك فهي تخرج (**من رأس المال**) (و) هذه الدماء التي تجب في الحج والعمرة لأجل الإحرام أو غير ذلك (**مصرِفُها الفقراءُ كالزكاةِ**) فمن نحرَ هدياً لم يجزْ له أن يصرفه إلا فيمن يجزيه صرف زكاته إليه وإنما قال الفقراءُ ليخرجَ التأليفُ وسائر أصناف مصارف الزكاة والمراد فقراء الحرم المحرم ولا يعطى الجازِرَ منها شيئاً إلا إذا كان مصرفاً (**إلاَّ دمَ القرانِ والتمتعِ والتطوعِ فمن شاءَ**) أي فمن شاء المهدي أن يصرفها إليه من فقير أو غني أو هاشمي أو غيرهم ولو فاسقاً أو كافراً غير حربي أجزأه على كلام أهل المذهب (و) يجوز (**لهُ الأكلُ منها**) أي من دم القران والتمتع والتطوع أما

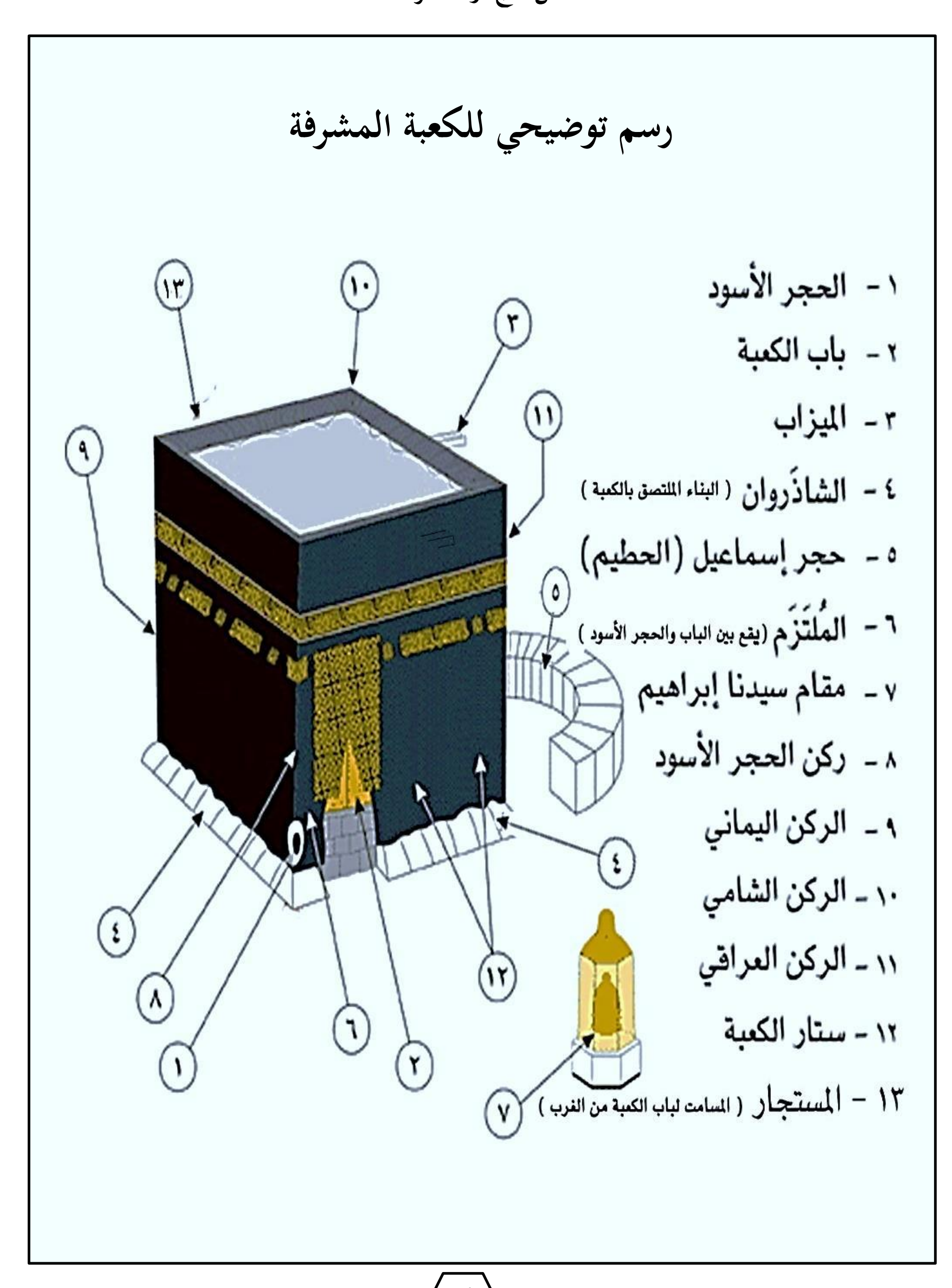
القران فلفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أكل من اللّحم وتحسَّي من المرق وقد قال الله تعالى ﴿ **وَكُلُوا مِنْهَا** ﴾ (الأعراف - ١٦١) فدل على إباحة الأكل منها وأما التمتع فبالقياس على القران وأما التطوع فبالإجماع .

((**تنبيهٌ**)) ويلحقُ بهذا أربعُ مسائلَ **الأولى** أن المـُهدي إذا ذبحَ الهديَ ولم يجدْ فقيراً فقد أجزأه مع عدم التمكن من بيعه **الثانية** إذا تلف بعد الذبح من غير جناية ولا تفريط لم يضمن **الثالثة** إذا كان متمتعاً أو قارناً وأحصر أو بطل حجه فهديه باقٍ على ملكه يفعل به ما شاء .

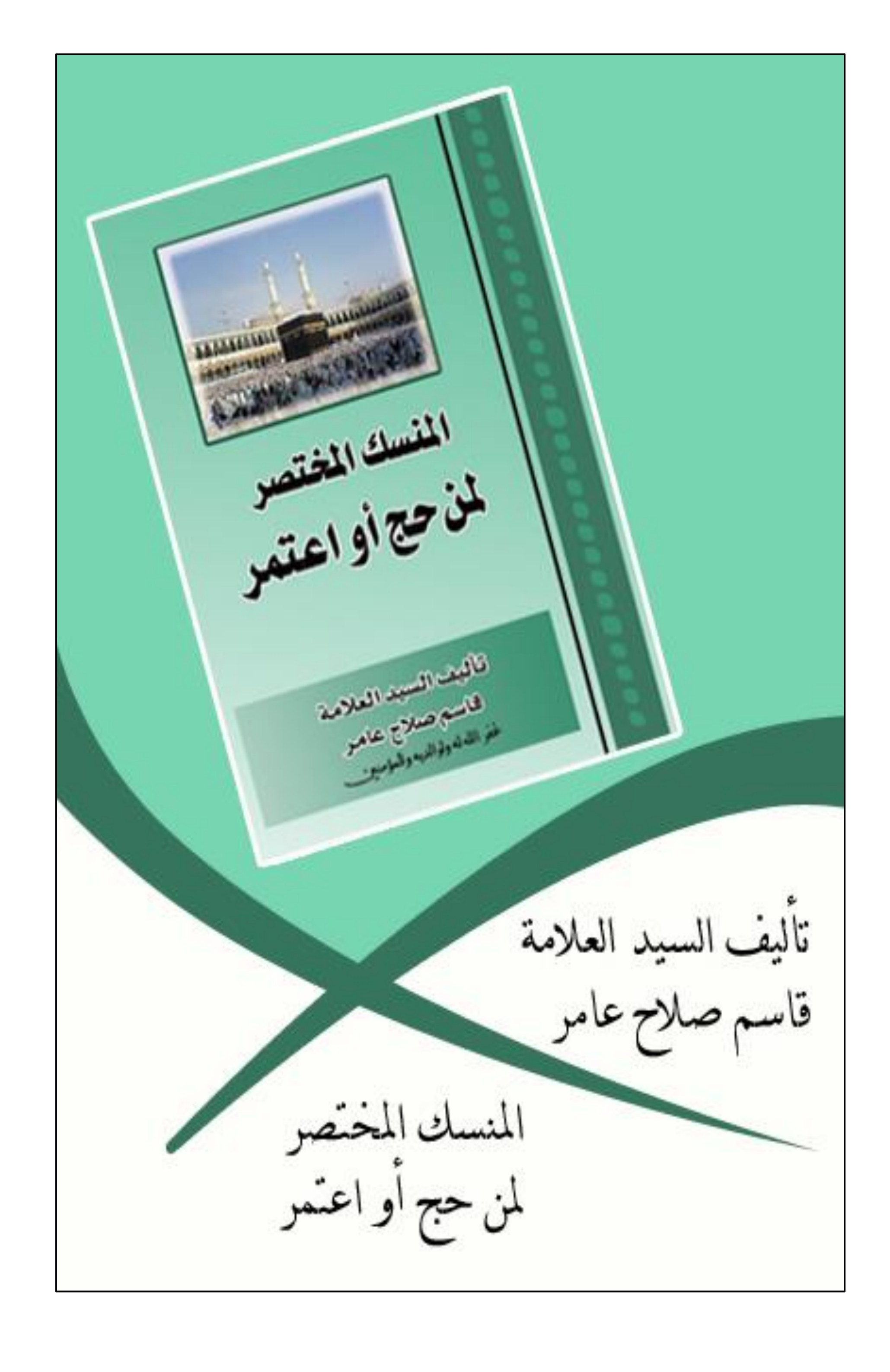
الرابعة إذا اتفقَ قارناَن أو متمتعان أو غير ذلك والتبسَ هدايا بعضهم ببعض وكَّلَ كُلُّ واحدٍ منهما صاحبه يذبح عنه بنيةٍ مشروطة عن ما لزمه إن كان حقه وإلا فعن فلان وأجزأهم الجميع (**ولا تُصرفُ**) هذه الدماءُ كلها (**إلا بعدَ الذبحِ**) فلو صرف منها شيئاً قبل الذبح لم يجزه (**و**) متى ذُبحت وصُرفت جاز (**للمَصْرِف فيها كلُّ تصرفٍ**) فإن شاء أكل وإن شاء وهبَ وإن شاء باع ولا يجب عليه أُكلها قياساً على ما يستحقه الفقراء من زكاةٍ أو فطرةٍ أو غيرهما...

تم بحمد الله تعالى ومَنِّه جَمْعُ هذا المختصر لمن حج أو اعتمر ، جَمَعهُ المفتقرُ إلى الله تعالى قاسم بن صلاح بن يحيى عامر وفقه الله تعالى وعصمه وسدده وغفر له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ولكل من ساهم في طباعته ومراجعته وتصحيحه وتنقيحه ونشره ، وقد كان جمعه تقريباً للطَّالب لمعرفة أحكام الحج والعمرة ، راجياً من الله العلي القدير أن ينفع به المسلمين ، وقد كان اختصاره بحسب الإمكان وعلى ما سمحت به ظروف الزمان وكان الفراغ منه في ليلة الجمعة الموافق ١٧/١١/١٤٢٤هـ

المفتقر إلى عفو الله تعالى ومغفرته:
قاسم صلاح يحيى عامر
(غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات أجمعين)


رسم توضيحي للكعبة المشرفة
١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب
٤ - الشاذَروان (البناء الملتصق بالكعبة)
٥ - حجر إسماعيل (الحطيم)
٦ - المُلتَزَم (يقع بين الباب والحجر الأسود)
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني
١٠ - الركن الشامي
١١ - الركن العراقي
١٢ - ستار الكعبة
١٣ - المستجار (المسامت لباب الكعبة من الغرب)
١٣
١٠
٣
١١
٩
٥
٤
٤
٨
١
٦
٢
١٢
٧

(فهرس موضوعات المنسك المختصر لمن حج أو اعتمر)


المنسك المختصر
لمن حج أو اعتمر
تأليف السيد العلامة
قاسم صلاح عامر
تأليف السيد العلامة
قاسم صلاح عامر
المنسك المختصر
لمن حج أو اعتمر